

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع : 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإرهاب الدولي و إشكاليات مكافحته

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ :

بوسحبة جيلالي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

تومي ذهيبية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوزيد خالد

الأستاذ

مشرفا مقرر

بوسحبة جيلالي

الأستاذ

مناقشا

بوكر رشيدة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/07

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بخلص الشكر الجزيل و الامتنان الى :

الأستاذ "

" بوسحبة الجيلالي "

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشادته و الذي أفادني
بمعلوماته القيمة

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع
إلى من شجعني في طريق العلم و النجاح العاشقة للعلم
رغم أنها لم تدخل يوماً إلى مقاعد الدراسة

رحمها الله

أمي الغالية

" هرندي عائشة "

أبي رحمت الله

" تومي عبد الله "

أخواتي و إخواتي

المقدمة

نظرا لتشعب زوايا وترامي أطراف موضوع الإرهاب حددنا موضوعنا انطلاقا من تحديد زاوية التأثير ، سواء على البيئة الداخلية أو الخارجية لدولة بصفة خاصة والعلاقات الدولية بصفة عامة.

إذ نلتبس في العنوان أن هناك متغيرين الأول الإرهاب الدولي ومن الملاحظ أن قبل ظهور هذا المصطلح على شكله الحالي نجد انه قد عرف بأشكال أخرى ومر بأحداث وظروف ساهمت في ظهوره على شكله الحالي أي الإرهاب الدولي.

كما نجد أيضا أن هناك تداخل هذا المصطلح بمصطلحات أخرى مثل: المقاومة، الكفاح المسلح، الجريمة المنظمة ..الخ. وكل هذا ربطناه بحقبة زمنية جد مهمة في إبراز ظاهرة الإرهاب وهي قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لأنها تعتبر فترة زمنية رسخت في التاريخ، كون ما حدث في 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية عملية فريدة من نوعها وهذه الفترة عرفت انعطاف واضح في العلاقات بين الدول.¹

-مشكلة الدراسة:

تعتبر ظاهرة الإرهاب مرض العصر الذي أصاب العالم وأثار الفزع والرعب في النفوس من جهة وهدد امن والسلم الدوليين من جهة أخرى، وأدى إلى نشر بؤر التوتر بين مختلف الدول بسبب التخوف من هذه ال ظاهرة واختلاف المعايير التي ينظر بها إلى تحديد الأعمال الإرهابية وعدم التمييز بينها وبين المصطلحات المتداخلة بها ،مما أدى إلى ضرورة البحث عن حلول لهذه الظاهرة من خلال السعي لإيجاد تعريف محدد للإرهاب والبحث عن الأسباب الدافعة لانتشار هذه الظاهرة من اجل استئصالها، وعليه نطرح السؤال التالي :هل ظاهرة الإرهاب حقيقة مجسدة أفرزتها الأوضاع السائدة أم هو وجود مفتعل أنتجته المصلحة لإضفاء الشرعية على استراتيجياتها المنتهجة لتأثير على التوازن الدولي؟

ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

¹ -سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،

- 1 - هل الإرهاب الدولي حقيقة أم ذريعة لتجسيد مصالح خاصة؟
- 2- ما هي المواضيع المستهدفة للإرهاب الدولي وكيف يؤثر على الأمن والاستقرار الدوليين؟
- أهمية الدراسة:

1 -الأهمية العلمية: محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي عن طريق التنسيق في نقاط الاختلاف في التعريفات الناتجة عن مختلف التشريعات الدولية والانطلاق من النقاط المتفق عليها وهي نتيجة الإرهاب الدولي أي آثاره سواء على البيئة الداخلية لدولة أو على مسار العلاقات الدولية.

إزالة اللبس والغموض حول هذه الظاهرة وذلك حتى نميز الإرهاب عن غيره من المصطلحات المتداخلة به.

2 -الأهمية العملية: دفع الجهود إلى الأمام لتبني الدول استراتيجيات ثابتة وموحدة لمعالجة هذه الظاهرة من خلال تشخيصها وإيجاد حلول لها.

- أهداف الدراسة:

لكل دراسة أهداف وغاية يراد الوصول إليها ،رغم تعثر المجتمع الدولي في إيجاد حل لهذه الظاهرة إلا أن هدفنا من خلال هذه الدراسة يتضح في النقاط التالية :

1 - إيضاح اللبس القائم بين مصطلح الإرهاب ومختلف المصطلحات المتداخلة به .

2 - معرفة حقيقة وأبعاد انفجارات 2001 ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية .

- مبررات الدراسة:

1- أسباب ذاتية: المبرر الرئيسي الذي دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو الميل الشخصي

،كون أن مصطلح الإرهاب الدولي يستهدف الأمة الإسلامية والذي وضع كوسيلة لتحقيق

مصالح خاصة للدول المهيمنة، وانتشار الأعمال الإرهابية التي تستميل الفئات الشابة عن

طريق الإغراء وعن تجربة خاصة في ملاحظة بعض الظواهر السائدة في مجتمعنا والتي لها

علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات الإرهابية سواء عن طريق الضغط الممارس من

طرف هذه الجماعات أو الاستمتاع برؤية الآخرين يعانون والفضول حول حقيقة الإرهاب.

2- أسباب موضوعية: تشكل ظاهرة الإرهاب الدولي نقطة تحول من خلالها تم تغيير مسار العلاقات الدولية وهذا ما يظهر من خلال الأحداث التي تجري على الساحة الدولية بعد أحداث 2001 وخاصة بعد العدوان على أفغانستان وغزو العراق وانتهاج سياسة التهديد لدول أخرى مثل سوريا وإيران.

- فرضيات الدراسة :

1- حقيقة الإرهاب الدولي تكمن في أنها وسيلة لتحقيق أهداف خاصة.

الإرهاب الدولي ما هو إلا تمهيدا ووسيلة لفتح الطريق أمام من يتزعم النظام العالمي وهي الولايات المتحدة الأمريكية وخلق عدو جديد لإضفاء شرعيتها على سياستها التوسعية وذلك يبدوا واضحا بإعلانها الحرب على الدول الإسلامية وخاصة دول الشرق الأوسط لفتح الطريق أمام إسرائيل في المنطقة .

2- يشكل الإرهاب الدولي أزمة ذات أبعاد وتأثير على مسار العلاقات بين الدول .

من خلال تتبع الأحداث التي نتجت عن الإرهاب الدولي سواء قبل أحداث 2001 والتي نجد أنها قد شكلت سلسلة من التغيرات في السياسة الداخلية الدولية والخارجية أمام ما تعرضت له الدول من ضغوطات مما أدى إلى تدهور جميع أوضاعها سواء اقتصادية، عسكرية وسياسية مثل العشرية السوداء في الجزائر ، أزمة لوكربي في ليبيا ،ومصر من خلال استهداف مصدر اقتصادها وهي المناطق السياحية ، أو بعد أحداث 2001 أين تم العدوان على أفغانستان وغزو العراق. ووضع قائمة لدول المارقة المهتدة باستعمال القوة ضدها

- المناهج المعتمد في الدراسة: لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج لتحليل هذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي :

1- التحليل التاريخي: لدراسة أي ظاهرة لا بد من العودة إلى جذورها التاريخية فلا يمكن فهم الحاضر دون الرجوع إلى الماضي، فلفهم ظاهرة الإرهاب الدولي لا بد من معرفة المراحل التي مر بها النظام الدولي والذي كان السبب الرئيسي في ظهور هذا الأخير وهذا ما نلاحظه من خلال تطور الأحداث في الساحة الدولية والتي جسدت سياسات عنفيه وجرائم مختلفة لتحقيق

الدول المهيمنة لمصالحها وهذا ما نستنتجه من مسار العلاقات بين الدول خلال التعددية ،
والثنائية والأحادية التي نجد فيها ظهور هذا المصطلح بشكل واضح كونه لا بد من خلق عدو
جديد لتسيير مصالح الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن مصطلح الإرهاب وجد كفضاعة
لضرب الإسلام.

2 - **المنهج المقارن** : وهذا من خلال مقارنة مسار العلاقات الدولية في المرحلتين قبل وبعد
أحداث 11 سبتمبر 2001 وذلك من اجل إبراز حقيقة الإرهاب الدولي من خلال مقارنة
الأحداث والتطورات والسياسات والاستراتيجيات المتخذة اتجاه هذه الظاهرة سواء في البيئة
الداخلية أو الخارجية وكيفية تأثير هذه الظاهرة على الدول.

3 - **منهج دراسة الحالة** : وهذا ما يبرز من خلال دراستنا لكيفية تأثر ظاهرة الإرهاب على
الدول المستهدفة سواء قبل أحداث 2001 أو بعدها، وتأثر الولايات المتحدة الأمريكية اثر
الهجمات التي تعرضت لها في سبتمبر 2001 وانعكاسها على افغانستان والعراق.

- الإطار المكاني والزمني:

1- **الإطار المكاني**: من الملاحظ أن الإرهاب الدولي موضوع أو ظاهرة شملت مختلف دول
العالم إلا أننا سنركز على مجموعة من الدول التي تأثرت نتيجة ما خلفه الإرهاب ،و عمدنا إلى
دراسة آثار الإرهاب على الولايات المتحدة الأمريكية مبرزين انعكاس ذلك على افغانستان
والعراق من اجل إبراز بعض الحقائق التي ميزت هذه المرحلة .

2- **الإطار الزمني**: فيما يخص الإطار الزمني فلقد ركزنا في بحثنا على المدة الزمنية المتمثلة
في 2001 كون العالم عرف انعطاف ملحوظ في العلاقات خلال هذه الفترة حيث سنركز في
مقارنة أحداث ومميزات ومسار الإرهاب قبل وبعد 2001. ومدى التغيير في الاستراتيجيات
المستعملة لمكافحة هذه الظاهرة.

- **وحدة التحليل** : يعتبر النظام الدولي بصفة عامة محط اهتمامنا في الدراسة كون أن النظام
الدولي مر بعدة مراحل وعرف عدة تغييرات انطلاقا من التعددية إلى الثنائية ثم الأحادية أين
عرف مصطلح الإرهاب الدولي انتشارا بتنوع أساليبه وتعدد أشكاله واتساع مجالاته.

- الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الإرهاب الدولي موضوع معقد نظرا للآثار التي تنجم عنه واختلاف أشكاله وأساليبه ونجد عدة دراسات تناولت هذا الموضوع سواء للبحث عن تعريف شامل وموحد أو لمحاولة إيجاد حلول لهذه الظاهرة عن طريق خلق استراتيجيات ومشاريع تحد من هذه الظاهرة ، وكذا البحث عن الأسباب الحقيقية وأبعاد هذه الظاهرة.

- صعوبات الدراسة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نذكر بعض المشاكل التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث وهي :

- الضغط النفسي فكما هو معروف أن الباحث يتقن عمله إذا توفرت لديه جميع الشروط التي تسمح له بذلك ، فنحن من جهتنا أكثر ما تلقيناه في دراستنا هذه هو الضغط بسبب تراكم حصص الأعمال الموجهة وأيضا المحاضرات .

- خطة الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على خطة تتكون من فصلين يحتوي الفصل الأول على مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين ، ويتضمن الفصل الأول ماهية الإرهاب الدولي ومن خلاله تطرقنا إلى تعريف الإرهاب في مختلف التشريعات الوطنية وفي المنظمات الإقليمية والدولية مع التركيز على التعريف اللغوي للإرهاب ، كما أبرزنا مراحل تطور هذا المفهوم انطلاقا من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى إلى أن ظهر على شكله الحالي في عصرنا الحديث. أما في الفصل الثاني الذي يحتوي على مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين تناولنا فيه الأساليب المنتهجة من طرف الجماعات الإرهابية لتنفيذ أعمالها الإجرامية ، كما تطرقنا إلى مختلف الطرق القانونية لمكافحة الإرهاب و المتمثلة في الاتفاقيات و الندوات الإقليمية والدولية .

الفصل الأول

لقد تزايدت مظاهر الإرهاب بمختلف أشكاله وأساليبه في السنوات الأخيرة في الساحة الدولية والإقليمية كونه كوسيلة وأداة تلجأ إليها هذه التنظيمات الإرهابية لتحقيق أهدافها ومصالحها المختلفة مهددة بذلك استقرار النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية، خاصة بعد ظهور ما يسمى بإرهاب الدولة الذي تستخدمه الدول ضد بعضها البعض كبديل للحروب التقليدية لتحقيق مصالحها¹. حيث مع بداية القرن الواحد والعشرين وبرزت الأحادية القطبية تزايدت الحوادث الإرهابية التي أصبحت تشكل خطراً جسيماً على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات الدولية بصفة عامة، خاصة بعد أن أصبحت المنظمات الإرهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ حوادثها الإرهابية بدرجة عالية من الدقة وهذا ما يبدوا واضحاً في أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أصبح الإرهاب أداة فعالة في الصراع السياسي والنزاعات الدولية، وتحقيق أهداف إستراتيجية لدى العديد من دول العالم وأحسن مثال على ذلك قيام اللوبي الصهيوني داخل الولايات المتحدة الأمريكية بالربط المعمد والخطأ بين حوادث 11 سبتمبر الإرهابية والإسلام من أجل تحقيق هدف صهيوني وهو القضاء على الإسلام والمسلمين ، وقد شرعت في تحقيق رغبتها وذلك بشن الحرب على أفغانستان والعراق². ولهذا قمنا بإبراز العلاقة القائمة بين مصطلح الإرهاب والمفاهيم المتداخلة به.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005، ص2

² - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص6

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

إن معالجة ظاهرة الإرهاب يتطلب وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب وذلك من أجل الاتفاق على أساليب مواجهة هذه الظاهرة وفعالية هذه الأساليب والاستراتيجيات الموجهة ضده والالتزام باتخاذ تدابير لمعاقبة على الإرهاب، وحتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها بشأن إقرار هذه التدابير منها على سبيل المثال البند¹ من قرار مجلس الأمن الذي يفرض على الدول عدم منح حق اللجوء السياسي لمن يقوم بتمويل أو تسهيل أعمال الإرهاب وإخفاء مرتكبيه . ولا بد من الإشارة أن هناك عدة تعريف متباينة للإرهاب ومختلفة لاختلاف وجهات النظر، وكون أن الإرهاب مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف، لأكثر من دولة ومنظمة دولية وإقليمية، فهناك من نظر إلى الإرهاب من وجهة الآثار الناجمة عنه فيراه في تلك الأعمال التي ترهب الناس بواسطة أعمال العنف، وهناك من ينظر إليه من وجهة نظر موضوعية بصرف النظر عن الوسائل أو الأهداف فيراه: كل جنائية أو ضحية سياسية أو اجتماعية ويكون تنفيذها أو التعبير عنها مدعاة لنشر الفرع العام، أو خلق خطر معه .² فهناك من يعرف الإرهاب على أنه عمل أو وسيلة تستخدم القوة المادية والنفسية لإشاعة الذعر والهلع وإزهاق أرواح الناس الأبرياء ويجردهم من أرضهم وممتلكاتهم ويعرضهم للإبادة الجماعية بدون وجه حق يقوم به فرد أو جماعة أو دولة بهدف تحقيق أغراض سياسية أو غير سياسية.³

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

نلاحظ أن هناك تقارب كبير بين مفاهيم الإرهاب في قواميس اللغة من حيث الخوف و الفرع و التهديد سواء في لسان العرب ، أو قاموس أكسفورد الإنجليزي أو القاموس المستعمل

¹ - احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص32

² - حسينين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستخدمة لمواجهة الإرهاب ، ط 1 ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 15

³ - ناظم عبد الواحد الجسور، علم السياسة، ط1، الأردن: دار مجدلاوي، 2004، ص 46

في اللغة الفرنسية. إلا أن هناك بعض الفوارق التي يجدر الإشارة إليها و هي عدم تحديد الجهة الممارسة .

الفرع الأول : تعريف الإرهاب

أ- التعريف اللغوي للإرهاب:

1. الإرهاب في اللغة العربية : يعتبر مصطلح الإرهاب مصطلح حديث في اللغة العربية واللغات

الأخرى ولقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعاني متعددة ومنها الخشية، وتقوى الله سبحانه وتعالى، والخوف والرعب في قوله تعالى : "وأعدوا لهم من استطعتم من قوة ورباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"¹. حيث تضمنت معنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية في وقتنا الحالي.

وكلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية، وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب بمعنى الخوف والفرع .² والإرهابيون في المعجم الوسيط هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، والإرهابي في المنجد من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة³. أما الإرهاب في الرائد هو رعب تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى⁴.

2. الإرهاب في اللغة الفرنسية: تشق كلمة terreur من أصل لاتيني TERSER و terrere

و هما فعلا ن يفيدان معنى :جعله يرتعد ويرتجف و من الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين terror و terroris نشأت الكلمة الفرنسية terreur ،ومعناها اللغوي في قاموس

¹ - سورة الأنفال، الآية (60)

² - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 44 .

³ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة :مجمع اللغة العربية، ط1972، ص2، ص228

⁴ - رشدي شحاتة ابوزيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي ، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر،

الأكاديمية الفرنسية لسنة 1694 تعني رعب و خوف شديدين واضطراب عنيف تحدثه في النفس¹.

أ- المعجم الفرنسي **grand la rousse**: يعرف الإرهاب بأنه العنف الذي تنظمه المؤسسات الحكومية أو المجموعات الثورية.²

ب- المعجم الفرنسي **le petit rober** يعرف الإرهاب على انه :الاستخدام المنظم لوسائل إستثنائية كالعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالإستلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة³

فالإرهاب مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية تنفذها منظمة سياسية لتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن⁴

3. الإرهاب في اللغة الإنجليزية :

كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية **terrorisme** مشتقة من الفعل اللاتيني **ters** والأخير مشتق من كلمة **terror** و تعني الرعب أو الخوف الشديدين. وقاموس أكسفورد الإنجليزي يعرف الإرهاب:

أنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية⁵.

من كل هذه التعريفات اللغوية التي سبق وقدمناها نلاحظ أن الإرهاب كلمة حديثة في مختلف القواميس و نلتبس نوعا من التشابه فيها حيث أن هناك اتفاق على أن الإرهاب كلمة تعني الخوف والرعب والفرع رغم اختلاف الأساليب المستعملة، والأهداف المراد تحقيقها.

¹ - أند ونيس العكرة، الإرهاب السياسي بحث في أصول القاهرة وأبعادها الإنسانية، ط 2، بيروت: دار الطبعة، 1993، ص 27.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 62

³ - le petite robert dictionnaire de la langue française 1993, p2238

⁴ - حسينين المحمدي بواوي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستخدمة لمواجهة الإرهاب، المرجع السابق الذكر، ص 22

⁵ - oxford advanced learner's dictionary of cerrent English 1974

ب- التعريف الفقهي للإرهاب:

أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب كانت في سنة 1930 في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في مدينة وارسو في بولندا.

ومن أهم التعاريف الفقهية نجد كل من:

عرف الفقيه **soville** الإرهاب أنه: "العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو الفزع أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد".¹

حيث نجد أن **soville** يعتبر كل الأعمال المتسمة بالعنف والخوف عمل إرهابي، ولم يفرق بين الإرهاب والعمل الإجرامي دون تحديد الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

ويرى الفقيه **vabers** أن الإرهاب هو: "مجموعة من العوامل المتسمة بالصيغة الدولية، والذي ينتج عنه خطر شامل وأن هذه العوامل تقف وراءها أهداف سياسية".

أما الفقيه **wilkinson** يعرف الإرهاب على أنه: "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية. الفقيه **saldana**: عرف الإرهاب وفق مفهومين: الأول واسع، والثاني ضيق.

المفهوم الواسع: " كل جنائية أو جنحة ساسة أو اجتماعية ينتج تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".²

المفهوم الضيق: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي".

الدكتور صلاح الدين عامر: يرى أن الإرهاب هو مصطلح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سامي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي في هذا المفهوم على طرائق متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص بصفة

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 48

² - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 24

عامة وخاصة الممثلين الدبل وماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة .

الدكتور **نبيل حلمي** : إن الإرهاب هو الاستخدام الغير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة، أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما¹.

عزت سيد إسماعيل يعرف الإرهاب على انه: "استخدام متعمد للعنف أو التهديد باستخدام العنف من قبل بعض الدول أو من قبل جماعات تشجعها وتساندها دول معينة لتحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية وذلك من خلال ممارسة أفعال خارجة على القانون تستهدف خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع" .²

ج- تعريف الإرهاب في مختلف التشريعات الوطنية:

سنعرض بإيجاز تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية والأجنبية:

4. **التشريع المصري** : عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذ كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها

¹ - حسينين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان العرب ، ط1 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 61 .

² - عزت إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996، ص 144.

أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو معاهد العلم بأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح¹.

5. **التشريع الجزائري**: توسع المشروع الجزائري في تحديد ما يعتبر بأعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة، فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب رقم 92-3-1992 على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها تعادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في نفوس الناس وخلق جو من انعدام الأمن.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.²

6. **التشريع الأمريكي**: تعددت تعريفات الإرهاب في الو.م.أ خاصة في فترة الثمانينات من القرن 20، وساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول وهذا ما يتفق مع المصالح الأمريكية ، فنجد تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 أنه "يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن ع ملاءة عنيقا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الو.م.أ، أي دولة، أو يمثل انتهاكا جنائيا فيها إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو إي دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة ممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف.

عرف البنناجون الإرهاب بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو الضعف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفرادا أو ممتلكات، مع توافر نية إكراه وترويع

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق ، 2008، ص54.

² - عصام عبد الفتاح، عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ط1، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص162.

حكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية، ووزارة العدل الأمريكية عرفت أنه: "سلوك جنائي عنيف يرمي إلى التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف"¹.
7. التشريع البريطاني: تبني المشروع البريطاني تعريف للإرهاب في القانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 حيث عرفه بأنه: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منها"².

د- تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الدولية والإقليمية:

تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية:

1- في ظل عصبة الأمم:

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" في فرنسا عام 1934، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية، فتم تشكيل لجنة من الخبراء . وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر 1937 تم إقرار ما عرف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب.
 وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب، فالتعريف الأول الذي اخذ من المادة 01 من تلك الاتفاقية مؤداه أن الإرهاب هو الأعمال الإِ جرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى العامة.

بينما تتضمن المادة 02 من الاتفاقية تعريفا تعداديا للأفعال الإرهابية ومنها:

- أ- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة ا لجسدية أو حرية رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة.
- ب- التخريب أو الإضرار العمدي بالأعمال العامة.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 66-67.

² - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1991، ص 45-46.

لقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى انتقادات كثيرة، نظرا لاختصارها على الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول وإغفالها لإعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد، وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.

2- في ظل منظمة الأمم المتحدة:

لقد قدمت مجموعة من الدول العضوة مجموعة من التعاريف لكلمة الإرهاب وسنعرض فيما يلي بعض منها:

فرنسا: قدمت تعريف للإرهاب بأنه: عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذو طبيعة داخلية. اليونان عرفته بأنه: كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء على إقليم دولة أخرى، أيا كانت جنسية الفاعل أو الفاعلين وذلك بهدف ممارسة ضغط في نزاع ما، أو الحصول على كسب شخصي أو ترضية معينة .

رغم كل هذه الاختلافات في تعريف الإرهاب إلا أن جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة رأت ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول جرائم ضد السلم وامن الإنسانية عام 1985، حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه: " تلك الأعمال الإرهابية و الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها ومحاكمها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين"¹.

3- تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الإقليمية:

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب ووضع الحلول الملائمة لمواجهة والحد من آثاره السلبية على المجتمع الدولي، سوف نستعرض إلى تعريف الإرهاب في

¹ - عصام عبد الفتاح، عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص56

نطاق منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، باعتبارهما من أبرز المنظمات الإقليمية في هذا الشأن.

4- منظمة الدول الأمريكية : نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية الموجهة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن عام 1971 على إبرام اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية وقد جاءت هذه الاتفاقية اثر قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في 1970 وبناء على هذا القرار تم تشكيل لجنة قانونية تتولى مهمة أعداد مشروع اتفاقية في هذا الخصوص وقامت هذه الأخيرة بعرض الاتفاقية على أعضاء المنظمة وتم التوقيع عليها في 1971.

ونظرا لان هذه الاتفاقية لم تتعرض لتعريف الإرهاب، فان المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد اعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لتعريف الإرهاب وقد خلصت الدراسة إلى أن الفعل يعتبر إرهابا إذا كان منصوص عليه بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع الفعل في إقليمها أو التي يكون المتهم بارتكابه متواجدا فيها أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحظة ومعاقبة مرتكبه، وفي حالة خلو التشريع الداخلي لأي من الدول المتعاقدة من النصوص التي تتعلق بالإرهاب، فانه بغض النظر عن المصطلح القانوني الذي تستخدمه التشريعات الوطنية يعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين س كان الدولة أو قطاع منهم ويخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص وذلك باستخدام وسائل تسبب ضررا جسيما بالنظام العام¹.

5 - جامعة الدول العربية : تعرضت الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن 20 ومع تزايد تلك الهجمات الإرهابية توحدت الجهود العربية من اجل إيجاد حلول لمكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية وفي عام 1998 تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة وتضمنت هذه الاتفاقية تعريف عاما للإرهاب، حيث عرفته في المادة 1/2 بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت

¹ - ابراهيم مصطفى (سليمان أحمد)، المرجع السابق، ص58

بواعثه وإغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".¹

نستنتج أن الإرهاب في مختلف التشريعات واللغات وباختلاف الوصول إلى تعريف موحد إلا أنه يعمد لنتيجة واحدة وهي نشر الرعب والخوف معتمدا على الوسائل التالية:

6- وسائل الإرهاب المادية: ونقصد بها العنف والقوة Force و Violence وهما يشيران لمعنى واحد وهو الإكراه المادي المادي.

7- وسائل الإرهاب المعنوية: ونقصد بها التهديد والترويع حيث نجد أن التهديد عن طريق الوعيد بالشر وزرع الخوف في الناس باستخدام العنف أو القوة. أما الترويع فيعني الفرع والرعب.²

الفرع الثاني: نشأة الإرهاب:

لا بد من الإشارة أن جريمة الإرهاب لم تعرف قديما بمفهومها الحالي، إلا أن جذورها تمتد عبر التاريخ الإنساني فلقد بدأ العنف مع بداية الحياة البشرية على الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وتعتبر أول جريمة في الحياة الإنسانية.³

ونظرا لعدم وجود قوانين تضبط نظام البشرية ساد مبدأ القوي يأكل الضعيف.

1. الإرهاب عند الآشوريون: عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد واستخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ دون تمييز في جميع المدن التي يستولون عليها.

¹ - أبو دماس (زكريا)، المرجع السابق، ص63

² - رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، ط1 الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص50.

³ - فوزي شعبان، تاريخ الإرهاب في العالم، ط1، القاهرة: دار الحامدي، 2003، ص41.

2. **الإرهاب عند الفراعنة** : كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام 1198 وأطلقوا عليها جريمة المرهبين حيث كانت هناك محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث والتي عرفت بمؤامرة التجريم الكبرى.

3. **الإرهاب عند الإغريق** : كانت الجريمة السياسية عند الإغريق مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر ولهذا كان المساس بجلالة الآلهة وانتهاك المقدسات تمثل جريمة سياسية تستحق الإعدام، ويرغم على تناول السم بنفسه، وهي الطريقة التي أعدم بها سقراط 399 ق.م لأنه دعا لآلهة جديدة وانتهاك احترام آلهة المدينة، وبعد اعتناق المدن اليونانية للنظام الديمقراطي وحرص المجتمع اليوناني على المحافظة على الشكل الجمهوري للحكام صدرت العديد من القوانين التي تكلفت بمعاينة كل من يحاول المساس بنظام الحكم¹ ، وعرفت أثينا جريمة المساس بالشعب اللاتيني، وكان المتهم بهذه الجريمة يقاد مكبلا بالأغلال أمام الشعب لإلقائه حيا في هوة ساحقة.

4. **لإرهاب عند الرومان** : في عصر الرومان كان من الصعب التفريق بين الجرائم السياسية والإرهاب، حيث يعتبر المجرم السياسي عدو الأمة ويعتبرون التهديد الواقع داخل الدولة هو نوع من الحرب يماثل التهديد الواقع من الخارج، وتعد الجرائم السياسية ضمن الجرائم العامة، وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدد ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره، وكان المتهم يعاقب بأشد أنواع العقوبات مثل الحرمان من الماء والحرق أو الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة.

وفي عهد الجمهورية الرومانية تغير مفهوم "عدو الداخل" إلى مفهوم جديد هو جريمة الجلالة Crime Of Majesty والتي كانت تتمثل في الاعتداء على سلامة الدولة من جهة الداخل أو الخارج.

وبقيام الثورة الفرنسية 1789 وسقوط الملك 16 والقضاء على النظام الإقطاعي مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد الجمهورية اليعقوبية التي امتدت من 1792 إلى 1794 حيث تأثر قادة الثورة اليعاقبة في أفعالهم ومواقفهم ببعض التيارات الفكرية والعقائدية التي كانت

¹ - رفعت رشوان ، المرجع السابق ،ص42

سائدة في فرنسا مما أدى إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب عمل لتحقيق الأهداف التي من أجلها قامت عليها الثورة، فبمجرد قيام الثورة نادى رويستير بإعلان الكرامة الإنسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات، تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين بدعوى خيانتهم وعدائهم وقد عرفت هذه المرحلة باسم "حكم الإرهاب".¹

ويبدو أن العالم لم يعرف حتى هذا التاريخ، الإرهاب المجاوز لحدود الدول والذي يمكن إطلاق لفظ الإرهاب الدولي عليه.

وخلال القرن التاسع عشر حدث انقلاب في مركز الإرهاب فقد انتقل من يد السلطة والدولة إلى أيدي المحكومين في صورة حركتين ثوريتين هما الفوضوية والعدمية المرتبطة بالأفكار الإشراكية السائدة في القرن 19.²

ولا بد من الإشارة إلى بعض الأوضاع المؤدية لظهور هذين الحركتين والمتمثلة في سيطرة الملكية المطلقة و. الكنيسة، ظهور الإيديولوجية الجاكوبية التي تتصدى للملكية المطلقة، ومن أهم قادتها رويستير الذي أعلن الكرامة الإنسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية، ونلاحظ أن فترة 1774 تعرف بحكم الإرهاب، وبدأ ممارسة الإرهاب 1793 Terreur لسببين:
أ. المرسوم الذي سمح به بمداومة المنازل لنزع السلاح من المشتبهين وسجنهم.

ب. مجازر أيلول أين تم القضاء على جميع المعتقلين خوفا من تعاملهم مع العدو أثناء تعرض فرنسا لهجمات خارجية.³

ونجد استعمال خطاب تروهيبي في جلسة للمؤتمر الوطني جاء : لقد حان وقت تروهيبي المتأمرين أيها المشرعون، ضعوا الإرهاب Terreur على جدول الأعمال وليحوم سيف القانون فوق جميع المجرمين " ونجد أن كلمة الإرهاب لها مدلولان أثناء الجمهورية الجاكوبية، إضافة إلى مدلولها السيكلوجي الذي تضمنه منذ نشأته:

¹ - سامي جاد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص10

² - وسيم تازجي، دروس من الإرهاب من أجل قهر جذور الإرهاب ، ط 1، دار علاء الدين ، ، 2001، ص94.

³ - أند ونيس العكرة، مرجع سابق، ص27.

1. ردة فعل استعملها الشعب دفاعا عن الوطن وثورى ضد الخونة وأعداء الثورة فكانت كلمة Terreur وسيلة سريعة لنشر المبادئ الجاكوبية.
 2. أصبح نظام الحكم تدعمه المؤسسات الرسمية وأجهزتها السياسية والعسكرية كما نلاحظ أن حكومة المؤتمر الوطني نبذت وسيلة الإرهاب، وقد تم استعمال كلمة Terroriste و Terrorisme لأول مرة في اللغة الفرنسية، والذي يعني نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة وذلك بعد سقوط روسبير في 28 تموز 1794 وتنفيذ حكم إعدامه.
- نستنتج أن الإرهاب يعتمد على وسيلة الرعب بهدف تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي، ووسيلة يعتمدها الحكوميين بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية.
- وفي الأنظمة الماركسية كان العنف الثوري يعتبر من المفاهيم الرئيسية في تلك الأنظمة لكنه ظل مرتبطا بالطابع الطبقي الماركسي وأطلق عليه العنف الجماهيري، واتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية 1918 حيث قام لنين بإجراءات إرهابية ضد أعداء الثورة من البرجوازيين حيث ناد بإعدامهم واعتبار الإرهاب صورة أساسية لضمان الأمن في الداخل ولتحقيق أهداف الثورة.
- لقد تطور استخدام مصطلح الإرهاب الدولي فيما بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة بعد ارض الولايات المتحدة الأمريكية للإمبراطوريات الاستعمارية المنهارة ونشوء ظاهرة الاستعمار الجديد وهذا بعد اتهام حركات التحرر الوطني بالإرهاب والتمرد.¹ وفي القرن 20 صارت جريمة الإرهاب أكثر الجرائم خطورة على الساحة الدولية الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في 1972 إلى إضافة لفظ دولي international إلى مصطلح الإرهاب Terrorisme وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء العمليات الإرهابية² ومع بداية الستينيات من القرن العشرين بدأ المجمع الدولي يعاني من العمليات الإرهابية الموجهة ضد الطائرات المدنية المستخدمة لنقل الركاب عبر العالم وذلك بالسيطرة عليها وإرغامها على تغيير

¹ - هيثم الكيلاني، الإرهاب تؤسس دولة - نموذج إسرائيل، ط1، القاهرة: دار الشروق ، 1997، ص18.

² - سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص13

مسارها بالقوة بهدف تحقيق مطالب معينة والذين أطلق عليهم اسم "Hijackers" خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب ثورة فيدل كاسترو في كوبا التي عرفت موجة عنيفة من جرائم اختطاف الطائرات والتي بلغت حوالي 50 طائرة مدنية أمريكية في غضون شهر واحد في 1961.

ولابد الإشارة إلى أهم الأعمال الإرهابية التي شهد التطور الهائل في ظاهرة الإره اب والمتمثلة في ظاهرتين هما:

3. أزمة لوكي ربي في 1988_12_21: أين انفجرت طائرة مدنية تابعة لشركة "بان أمريكان" مما أدى إلى مصرع جميع ركابها والبالغ عددهم 259 شخص والتي اتهمت بها آنذاك أكثر من دولة، وفي سنة 1991 تم اتهام ليبيا عن الحادث بعد أن تناقلت وكالات الأنباء البريطانية والو.م.أ انتساب العمل لشخصين ليبين ينتميان لجهاز المخابرات الليبية

4. أحداث 11 سبتمبر 2001:، حيث تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية، إذ وجهت طائرتان حربيتان نحو برجى مركز التجارة العالمي بنيويورك، وبعد ذلك بدقائق وجهت طائرة ثالثة نحو مبنى وزارة الدفاع الأمريكي (البننتاجون) بواشنطن وسقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا قبل وصولها لهدفها.¹

وبعد أحداث سبتمبر 2001 ظهر مصطلح حديث وهو الإرهاب العولمي حيث نجد تفجيرات نيويورك وواشنطن لم تستهدف فقط رمز القوة الاقتصا دية والمالية لكنها استهدفت أركان الترسانة العسكرية فهذه الأحداث التي ضربت برجى مركز التجارة العالمي، ومبنى البننتاجون أصابت كل أرجاء المعمورة بصدمة كانت بحكم الإدراك العميق بأن الإرهاب تجاوز كل الحدود، وانتقل في تصعيده إلى مرحلة التهديد المباشر للأمن العالم ي.² خاصة بعد تعدد أنواع الإرهاب واستخدام أساليب متباينة بسبب التطور التكنولوجي وحصول الجماعات الإرهابية

¹ - محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السي اسية والاعتبارات الموضوعية، ط1 الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص12.

² - فولي هارون، الإرهاب العالمي، انهيار الإمبراطورية الأمريكية، ط1، القاهرة: دار الوافي، العدد02

على تقنيات دقيقة في تنفيذ عملياتها الإرهابية، خاصة استعمال الأسلحة البيولوجية مثل : جراثيم انثوراكس (الجمرة الخبيثة)، وحالة التسمم المعروفة باسم بوموليزم¹

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الإرهاب

تعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرها الفكرية لذلك تعددت معاييرهم فنجد من صنف الإرهاب اعتمادا على معيار تاريخي، فكري، نفسي أو حسب الفاعل والهدف والنطاق.

الفرع الأول : أشكال الإرهاب التقليدي:

هناك عدة تقسيمات مختلفة حول أشكال الإرهاب حيث نجد أن ثورنتون يميز بين شكلين من الإرهاب:

1- **الترهيب التنفيذي**: يستخدمه مالكو السلطة الراغبين في تصفية التحديات لسلطتهم.

2- **الترهيب التحريضي**: الذي يصف النشاطات الإرهابية لأولئك الراغبين في تفويض النظام

القائم و امتلاك السلطة، كذلك نجد تمييز ما ي يقسم الإرهاب إلى نوعين :

1 **نظام الترهيب**: الذي يشير إلى إرهاب موضوع في خدمته النظام القائم

2 **حصار الترهيب**: يشير إلى إرهاب موضوع في خدمة الحركة التحررية.

أما وليكنسون يميز بين أربعة أشكال للإرهاب:²

1- **الإرهاب الجنائي**: استخدام الترهيب للأغراض الكسب المادي.

2 **الإرهاب النفسي**: ينطوي على أغراض صوفية دينية وسحرية.

3- **الإرهاب الحربي**: يسعى إلى شل العدو واستنزاف مقاومته واختزال قدرته على

القتال وتدميرهم هو الهدف الختامي وميز ولكنسون بين الإرهاب المدني والإرهاب

العسكري وذلك أن الأول يهدف عموما للإبادة والثاني يهدف إلى السيطرة.

¹ - فريد هاليداي، ساعتان هزت العالم (11 سبتمبر 2001) الأسباب والنتائج، ط1 بيروت: دار الشرافي، 2002، ص222.

² - غولي هارون، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، ط1 القاهرة: دار الوافي، العدد2، ص33

ويعرف الإرهاب السياسي على أنه الاستخدام المنهجي للعنف أو التهديد به لتحقيق أغراض سياسية¹.

كما سنتناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إلى جوانبه الثلاث على النحو التالي:

1. أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه.

2. أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه.

3. أشكال الإرهاب وفقا للهدف

أ- أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه : حيث ينقسم إلى نوعين : إرهاب الدول، وإرهاب الأفراد والمجموعات.

1- إرهاب الدولة: ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإرهاب الدولي على أنه : "ذلك الإرهاب

الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر

الرعب بين المواطنين في الداخل وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في

الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تمكن من تحقيقها

بالوسائل والأساليب المشروعة.²

ونجد من مظاهر ممارسة الدولة للإرهاب على المستوى الداخلي من خلال التعسف

في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللا انسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية أو

التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليه الإرهاب القمعي.

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين إحدهما مباشرة

والأخرى غير مباشرة، والأولى تتمثل في العمليات التي تنفذها وحدات عسكرية ضد

المدنيين في دولة أخرى وسمي إرهاب عسكري والفرق بينهما أن الإرهاب القهري هو أنه

يهدف إلى تجميع الشعب قصد السيطرة عليه في حين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق

¹ - غولي هارون، المرجع السابق ، ص33

² - سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص78.

الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه .¹ و يقصد بإرهاب الدولة غير مباشر قيام الدولة بتشجيع أو تحريض أو التسيير أو إيواء أو تقديم العون والمساعدات لجماعات نظامية أو غير نظامية أو التغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال العنف ضد دولة أخرى .²

ومن أمثلة من صور إرهاب الدولة ما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

2- إرهاب الأفراد والجماعات:

أول ما عرفه ال تاريخ الحديث من إرهاب الأفراد كرد فعل على إرهاب الدولة ويسمى بالإرهاب الغير السلطوي الموجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد ويتصف إرهابهما الصفة الانتحارية.

ومن صور إرهاب الأفراد والجماعات نجد:

1- الإرهاب الثوري: يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- النشاط الجماعي و يبرز في إطار إيديولوجية ثورية
- تركيزه على المنظمة.

ويهدف إلى تغيير شامل في التركيبة السياسية و الاجتماعية لنظام

2- الإرهاب شبه ثوري: يهدف لإحداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي

معين

3- الإرهاب العدمي: ليس هدفه القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل

4- الإرهاب العادي: يمارسه الأفراد بدافع أناني لتحقيق مصالح شخصية اقتصادية أو

اجتماعية.

¹ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات دويجان ، مرجع سابق ، ص108.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص155.

2- أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه¹:

ينقسم الإرهاب وفقا لنطاقه إلى نمطين إرهاب محلي وإرهاب دولي

أ - الإرهاب المحلي: ويقصد به الإرهاب الداخلي أي المنحصر داخل إقليم الدولة من

حيث التنظيم أو التنفيذ أو الإعداد

ب - الإرهاب الدولي: ويقصد به الإرهاب الذي يتعدى حدود الدولة أو الإقليم سواء من

حيث الإعداد أو التنظيم و قد يأتي على إحدى الصور التالية :

6. خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة.

7. الأعمال التخريبية.

8. الاغتيالات.

3- أشكال الإرهاب وفق الهدف منه² : ونميز عدة أشكال منها:

1 - الإرهاب الإيديولوجي: يسمى أيضا الإرهاب العقائدي يهدف لتحقيق إيديولوجية

معينة مثل ما حدث في روسيا من أجل نجاح الثورة البلشفية 1917 .

2 - إرهاب انفصالي "اثنى": ينسب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل

تحقيق الانفصال عن دولة الأم و الاعتراف بالاستقلال السياسي و الإقليمي

بمجموعة أو جنس معين مثل منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي IRA و منظمة

آيتا الانفصالية في إسبانيا ETA التي تطالب بالانفصالية عن إقليم الباسك عن

إسبانيا.

3 - الإرهاب الإجرامي: هو الإرهاب الذي تحركه دوافع أنانية و شخصية اقتصادية أو

اجتماعية متخذا لذلك عدة أساليب لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز و السطو المسلح

وأخذ الرهائن و نهب الأموال و الممتلكات.

¹ - حسين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص23.

² - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات دوي جان، مرجع سابق ، ص112

الفرع الثاني : صور الإرهاب المعاصرة

1 - الإرهاب النووي: هناك العديد من الإرهافات التي تتبنى عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في هجمات إرهابية، وهذا عند تمكن طالب ثانوي أمريكي من التوصل لتركيب قنبلة نووية صغيرة وقد أدى انتشار المفاعل النووية مما مكن انتشار المعرفة النووية ح تى في الكتب والمجلات المتخصصة مما يتعاضم معه احتمال وصولها إلى الإرهابيين خاصة، وتظهر خطورة الإرهاب النووي من خلال الآثار الوخيمة التي يمتد أثرها لعشرات السنين بسبب الأمراض التي تتركها، وذلك باعتبار أن الانفجار النووي من أكبر القنابل الذرية تدميرا، كذلك الحرارة المحرقة التي تسبب الحرائق بسرعة فائقة، إضافة للأشعة النووية التي تدخل الخلايا الحية للنباتات والحيوانات وتسبب الموت السريع¹.

ويقصد بالأسلحة النووية كل استخدام لأي من العوامل النووية من أجل الحصول على طاقة هائلة جدا².

2 - الإرهاب الكيميائي: ونقصد بالإرهاب الكيميائي الإرهاب الذي يستعمل المواد الكيميائية أثناء تنفيذ الجرائم، ومن أمثلة على ذلك، كان عام 1985 حيث تم اكتشاف عدد من البراميل تحتوي على 35 جالوتا من سم السيانيد المعروف بسم الزرنيخ الذي كان معدا ليفرغ في مصدر من مصادر المياه لإحدى المدينتين واشنطن أو نيويورك³، ويقصد بالأسلحة الكيميائية كل استخدام للخصائص السمية لأي عامل كيميائي من أجل إحداث تأثيرات فيزيائية أو فسيولوجية في أي من الكائنات الحية أو الممتلكات.⁴

وتنقسم الأسلحة الكيميائية إلى أسلحة تعمل على الأعصاب وأخرى من شأنها إحداث

تبترات وهي على النحو التالي:

¹ - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة، د ب ن ، مطبعة العشري، 2006، ص208

² - محمد تيسير التميمي، الحرب القذرة من انتهاك السيادة الدولية حتى انتهاك الكرامة الإنسانية ، الأردن: المركز القومي للنشر، 2005، ص43.

³ - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة-التجريم وسبل المواجهة، مرجع سابق، ص211.

⁴ - محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص42

1) الأسلحة الكيميائية العصبية:

تتمثل في غاز السارين وغاز (في-إكس) (V-X) التي تعمل على تعطيل الإنزيمات الموجودة داخل الجسم والمعروفة بالاستريزس.

2) الأسلحة الكيميائية التبتيرية: وتتمثل في غاز الخردل التي تظهر على هيئة الالتهاب مع إحساس بالاحتراق.

3 - الإرهاب البيولوجي: كل استخدام للكائنات الحية الدقيقة من أجل الحصول على نتائج مغايرة لما هو متوفر آنيا في أي الكائنات الحية الأخرى . تعد الأسلحة البيولوجية من أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا.

وأشهر الجرائم المستخدمة من خلال الإرهاب البيولوجي : بكتيريا (إنكس) العضوية تسبب مرض الجمرة الخبيثة،سموم البوتيلينيوم، تفرزها بكتيريا لاهوائية تسبب شلل الأعصاب، بكتيريا الطاعون التي تسبب مرض الطاعون أو ما يسمى الموت الأسود، ف يروس الايبولا، الجذري.¹

¹ - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق ، ص211

المبحث الثاني: الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم المحورية

هناك تداخل واختلاط بين الإرهاب ومجموعة من المفاهيم المحورية ومن هذه المفاهيم نجد إطلاق مصطلح الإرهاب على أعمال النضال في سبيل التحرر من الاستعمار والسيطرة العنصرية أي الإرهاب وحق تقرير المصير إضافة إلى الخلط بين مصطلح الإرهاب وبعض المصطلحات التي تنتم بالقوة والعنف منها : الإرهاب والعنف، الإرهاب والجريمة المنظمة، الإرهاب والتطرف وسنقوم في هذا المبحث بإبراز نقاط الاختلاف وإظهار العلاقة القائمة بين هذه المصطلحات إن وجدت.

المطلب الأول: الإرهاب وبعض الظواهر السياسية

من أبرز الظواهر السياسية المتداخلة مع مصطلح الإرهاب نجد:

الفرع الأول : التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة:

بعد أن قمنا بتعريف الإرهاب بالمطلب السابق سنبرز في هذا المطلب معنى المقاومة الشعبية المسلحة والتمييز بينها وبين الإرهاب خاصة أننا نجد بعد أحداث 11 سبتمبر وفي إطار المناخ العالمي الراض للإرهاب تحاول و .م.أ وإسرائيل تكيف المقاومة الإسلامية باعتبارها إرهاباً ومن ثم ترفضها وهذا من أجل تصفية العناصر القيادية للمقاومة الإسلامية، ولا بد من الإشارة إلى أسباب الالتباس بين مفهوم المقاومة وبين مفهوم الإرهاب المتمثلة فيما يلي¹ :

1. وجود قدر من العنف يجمع بين الإرهاب والكفاح المسلح مع اختلاف بينهما في الدافع لاستعمال العنف، ففي الكفاح نجد استخدام العنف بدافع رد العدوان ورفع الظلم وهو في هذا الحال مشروع وجائز بخلاف العنف الذي يمارس في الأعمال الإرهابية فإنه غير مشروع ولا مبرر له وتدفع إليه غايات غير شرعية.

2. الحملات الإعلامية التي تشنها أجهزة إعلام الدول الاستعمارية ضد الكفاح المسلح من أجل التحرر ومحاولة الربط بينه وبين الإرهاب بقصد سلب المشروعية المعترف بها دولياً.

¹ - علي محمد المكراوي، لعبة خلط الأوراق، مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة، ط1، القاهرة: دار الوافي، ص50.

تعريف المقاومة:

لغة: المقاومة هي مصدر للفعل الرباعي قاوم يقاوم مقاومة، وهي تعني الممانعة والمدافعة.

اصطلاحاً: يعرفها علي محمد المكاروي: "الكفاح من خلال الاستخدام المشروع لكافة الوسائل المادية وغير المادية بما فيها القوة المسلحة من قبل جماعة أو شعب ما، لمواجهة أعمال العدوان والهيمنة، ورغبات السيطرة على أرضه وفكره أو ثقافته أو قراره السياسي، وإزالة الاحتلال والاستعمار بكافة صورته، ودفع الظلم المستند إلى القوة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية من أجل تحقيق الاستقلال الكامل سياسياً وثقافياً وعسكرياً وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.¹

لا بد من الإشارة أن مفهوم المقاومة الشعبية مر بمرحلتين هي:

1. أخذ مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة مفهوماً ضيقاً حيث كان يعبر عنه باصطلاح

(Résistance) أو Mouvements de résistance أهم ما يميز هذا التعريف هو ربط

المقاومة بالغزو والاحتلال الأجنبي وعرف بأنه:

"النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله".²

وتبنى هذا التعريف كل من مؤتمر لاهاي (1899-1907)، مؤتمر بروكسل 1874، ومؤتمر جنيف 1919.

إلا أن جانب من الفقه اعتبر هذا المفهوم يستخدم لأغراض استعمارية لتوسيع المجالات الحيوية للدول.

2. في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر مفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً للمقاومة الشعبية المسلحة نتيجة ظهور حركات التحرر على الساحة الدولية التي لعبت دوراً كبيراً للتأكيد على

¹ - علي محمد المكاروي، مرجع سابق، ص 51

² - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 225.

حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث تم إصدار الجمعية العامة في دورتها (15) في 14-1960 قراراً بمنح الاستقلال لشعوب المستعمر، أصبح للمقاومة الشعبية المسلحة مفهوماً أوسع حيث عرفت أنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية أو قومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم قواعد خارج هذا الإقليم".¹

وعلى هذا يمكن توضيح سمات العنف المصاحب للمقاومة أعمالاً لحق الشعوب في

تقرير مصيرها والتي تميزه عن العنف المصاحب للإرهاب الدولي فيما يلي:

أ- أنه عنف جماهيري تمارسه جماعات وأفراد شعب يؤمن بالأهداف التي تستخدم العنف لتحقيقها.

ب- موجة ضد قوى محتلة أو غاصبة أو عنصرية مستعمرة لذلك الشعب .

ج- مدعوم بالشرعية الدولية، ويخدم السلام العالمي.

د- لا يمكن وصفه بالعدوان على أحد فهو دفاع عن النفس وعنق في مواجهة ظالم .

وقبل أن نقوم بإبراز نقاط الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة سنقوم بتقديم

تعريف للمقاومة الشعبية ومميزاتها ومدى شرعيتها في مختلف الاتفاقيات الدولية المشار إليها.

الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب والمقاومة:

من المهم التأكيد على التمييز الذي يلخصه القانون الدولي بين الإرهاب الذي يحظر وبين

المقاومة التي تشجع² . وهنا للأسباب التالية:

➤ ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت على تشريع المقاومة الوطنية

كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار .

¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص14

² - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت :مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،

➤ السماح للمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

➤ التنبيه على إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وضرورة بذل الجهود الدولية من أجل إدانة إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد وحسب بمعنى التركيز على الإرهاب الذي ترعاه إسرائيل.

التمييز بين المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960 القرار رقم 1514 المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، وقد جاء فيه: "إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وتناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرض السلام والتعاون العالميين للخطر وإن كل محاولة تستهدف جزئياً أو كلياً تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لخطر ما، ستعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه".¹

اتفاقية مؤتمر لاهاي في المادة (02) لعام 1907:

حيث ترى أنه يحق للمواطنين الأراضي المحتلة حمل السلاح ومواجهة العدو سواء بأمر حكومتهم أو بدافع وطنيتهم وتطبق عليهم صفة المحاربين بشرطين:

1/ أن يكون حمل السلاح علانية.

2/ التقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

وعلى هذا الأساس يمكن رصد ثلاث صفات تميز المقاومة تتمثل فيما يلي:²

1- أنها تأتي نتيجة لممارسات عدوانية أو ظالمة أسبق وأعمق وأشمل.

2- أنها تتمتع بتأييد شعبي كبير.

¹ - كمال حماد، مرجع سابق، ص 68

² - علي محمد المكراوي، مرجع سابق، ص 54.

3- أنها تستعمل وسائل غير تقليدية في القتال لأن ميزان القوى التقليدي يميل ضدها .

ويمكن أن نميز أربعة فوارق أساسية بين المقاومة والكفاح من أجل التحرر من جهة والإرهاب من جهة أخرى تتمثل في مايلي :

1. **الدافع:** والدافع المحرك للمقاومة والكفاح هو دافع وطني يتمثل في السعي لتحرير الوطن من الظلم والعدوان، بينما الإرهاب هو الرغبة في إلحاق الضرر بالآخرين.
2. **الهدف:** الكفاح من أجل التحرير موجها ضد العدوان الأجنبي أما النشاط الإرهابي يوجه نحو الوطن وأبنائه ويضرب مصالح الوطن في الخارج.
3. **التأييد:** الكفاح المسلح يحض بتأييد أبناء الوطن باعتباره شرفا يتنافسون فيه، بينما
4. **المشروعية:** الكفاح المسلح مشروع في المشرع الإ سلامي وفي القانون الدولي وتقره الاتفاقيات، بينما الإرهاب ممنوعا شرعا ومرفوض من القانون الدولي وتدينه الاتفاقيات.

التمييز بين الإرهاب وحق تقرير المصير:

تعريف حق تقرير المصير: "هو الحق المطلق للأمة لتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها وتحديد مستقبلها." ¹

لبد من الإشارة أن مفهوم تقرير المصير بثلاث مراحل هي ² :

المرحلة الأولى: يستخدم فيها حق تقرير المصير لأغراض استعمارية ولتوسيع المجالات الحيوية لدول وأحسن مثال على ذلك مبدأ مونرو

المرحلة الثانية: حق تقرير المصير هو استخدام للمحافظة على الوضع الفعلي لدول التي اكتسبت وضعا سياسيا محددًا تريد الإبقاء على هذا الوضع

المرحلة الثالثة: حق تقرير المصير استخدمته الشعوب التي فقدت استقلالها السياسي والسيطرة على مواردها الطبيعية

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مصر : دار الكتب القانونية، 2008، ص315

² - حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، مرجع سابق ، ص92.

ويرى البعض أن حق تقرير المصير يعني التحديد الذاتي self détermination ومن ثم فإنه يتصل بالسيادة.¹

* ولقد تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فنجد اتجاهين رئيسيين² :
الاتجاه الأول : يرى أنصار هذا الاتجاه أن بدا حق تقرير المصير لا يعد مجرد مفهوم سياسي أو أخلاقي خال من أي قيمة قانونية واستندوا في ذلك إلى تفسير تحكيمي في ميثاق الأمم المتحدة المادتين (1) و(55) من الميثاق الذي لا يعالج حق تقرير المصير في حد ذاته وإنما تتحدث عن الاحترام الواجب لسيادة القومية وأنه يجب النظر لهذا المبدأ من خلال شقه الداخلي في اختيار نظام الحكم التي تناسبها دون النظر للجانب الخارجي والمتعلق بالاستقلال لان ذلك يؤدي لإثارة النزاعات الدولية .
 ومن الملاحظ أن هذه الوجهة تعبر عن نظرة الدول الاستعمارية من اجل تكريس الاستعمار .

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه انم بدا تقرير المصير قد أضحي مبدأ قانونيا إذ يستند إلى نفس المبادئ القانونية التي ينهض عليها النظام الدولي مثل خطر العدوان وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة (1, 55) جعل هذا المبدأ حقا قابلا لخلق التزامات وحقوق قانونية.
 وحق تقرير المصير نوعان:³

1- **حق تقرير المصير الداخلي** : ويعني التمتع بالحق يكون قاصرا على الدول ذات السيادة الكاملة وهذا ما تتضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة شان الإعلان بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدول وحماية استقلالها وسيادتها وهذا ما أكدته في بندها

¹ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص267.

² - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق ، ص314-315.

³ - أحمد محمد رفعت، مرجع سابق ، ص131.

السادس على جميع الدول احترام حقوق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها وفي الاستغلال دون ضغط الأجنبي

2- **حق تقرير المصير الخارجي** : ينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة فنجد قرار الجمعية العامة الصادر في 14/12/1960 بشأن إعلان الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة , حيث نعتبر إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية انتهاك لإحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم ملامح حق تقرير المصير كما حددته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ما يلي:

- 1- يعتبر حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على الإرادة الحرة للشعب في اختيار نظامه السياسي والدستوري
- 2- مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانوني يستند إليه التنظيم الدولي المعاصر وشرط أساسي لكافة حقوق الإنسان
- 3- يستند حق تقرير المصير في شرعيته لميثاق الأمم المتحدة وقرار جمعيتها العامة
- 4- ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي يتم بأحد الطريقتين كلاهما مشروع وقانوني:

- 1- الوسائل السلمية كالاستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة.
- 2- استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني.
- 3- خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي يعتبر إنكاراً للحقوق الأساسية و الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الحق في تقرير المصير الخارجي أي التمتع بالسيادة و الاستقلال .
- 4- لشعوب التي تعاني من العنصرية الحق في تقرير المصير الداخلي والخارجي .
- 5- وجوب احترام الدول لحق تقرير المصير لشعوبها والامتناع عن استخدام القوة .¹

¹ - أحمد محمد رفعت، مرجع سابق ، ص143

وقد أخذت الأمم المتحدة لحق تقرير الشعوب ودونت في ميثاقها وأعطت الحق للشعوب باللجوء إلى كل أشكال النضال من أجل تحرير أوطانها أو نيل استقلالها وذلك في (1970/10/12) ببرنامجها الذي تحت عنوان (برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)¹

كذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد جاء بنصوص أكثر توصيلاً حيث نصت المادة 19 من ميثاق الأول أن "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة تفرض على شعب آخر".² وقد نصت المادة 20 على أنه:

1/ لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2/ الشعوب المستعمرة المقهورة الحق أن تحرر نفسها من السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع

3/ لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحريري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت اقتصادية، سياسية، ثقافية.

ج/ التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني:

يرتبط مفهوم الحركات التحرر الوطني بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال وهذا يعني أن هذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها.³

¹ - هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص 23

² - حسين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 92.

³ - بن عمار تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، سوريا: منشورات حلب، 1995، ص 37.

ويبدو هذا التعريف غامضاً لصعوبة تمييزه عن التنظيمات الأخرى مثل الحركات الانفصالية، والأحزاب المعارضة، والحركات الإرهابية.

وهذا ما جعل من الصعب وضع تعريف جامد ومسبق لحركات التحرر الوطني، إلا أن هناك اتفاق على بعض الخصائص التي تتفرد بها حركات التحرر الوطني وتمثلة في:

* إن حركات التحرر الوطني تهدف إلى تحقيق التحرر.

* إن حركات التحرر الوطني تتسم بالعالمية من حيث أهدافها وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ونتج عن ذلك مجموعة من الحقوق الشرعية لحركات التحرر المتمثلة في مايلي:

أ. حق حركة التحرر في مباشرة الكفاح.

ب. حق حركات التحرر في تلقي المساعدات.

ت. حق حركات التحرر في إبرام المعاهدات.

ث. حق حركات التحرر في التعامل الدبلوماسي والقنصلي.

ج. حق حركات التحرر في حضور اجتماعات المنظمات الدولية.

إضافة للحقوق التي تتمتع بها حركات التحرر بوصفها شخصاً من أشخاص القانون

الدولي يترتب عليها مجموعة من الالتزامات منها:

1 - الالتزام بمبادئ المنظمة لاستعمال القوة المسلحة ومنها قوانين الحرب المنصوص

عليها ضمن اتفاقيات جنيف 1949.

2- عمل حركات التحرر الوطني على استقرار السلام دون توسيع رقعة الحرب إلى الدول

المجاورة المحايدة والالتزام بالحلل السياسية إذا ما لاحت بوادر الإفراج بالطرق

الدبلوماسية.¹

¹ - احمد محمد رفعت، مرجع سابق ، ص141.

د/ التمييز بين الإرهاب وحق الدفاع الشرعي:

نصت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة وجوب استخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ومنع استخدام القوة بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة، أو التهديد باستعمالها، وقد ورد استثناء من بينها الدفاع الشرعي، وقد جاء في المادة 51 من الميثاق تنص على استخدام الدول فرادى وجماعات بحق الدفاع على النفس عن طريق استخدام القوة عند تعرضها لاعتداء مسلح وذلك بشرطين:

تعريف العدوان: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1974 قرارا تم فيه تعريف العدوان على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي".¹

والأعمال العدوانية تشمل كل من الاجتياح، الاحتلال الحربي، قصف الإقليم حصار المدافئ والسواحل.و من شروط العدوان:

أ- أن يكون عدوان غير مشروع.

ب- أن يكون ذات صفة عسكرية.

ج- أن يكون حالا ومباشرا وماسا بأحد الحقوق الجوهرية لدولة سواء حق سلامة الإقليم أو حق الاستقلال السياسي أو حق تقرير المصير.

2- شروط الدفاع :

اللزوم: ويكون الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وأن يوجه الدفاع لمصدر الخطر، وأن يكون ذات صفة مؤقتة حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

التناسب: أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان.²

¹ - كمال محمد، مرجع سابق ، ص71.

² - لي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص142.

الدفاع الشرعي الجماعي : لقد أقرت المادة واحد وخمسون من ميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي مع مراعاة انه يتعين على الدول التي تهب لمساعدة الدولة المعتد عليها أن تحترم الشروط الواجب توفرها للاتجاه إلى القوة تطبيقاً للمادة 51 منها:

- 1 - أن يكون اعتداء مسلح قد وقع بالفعل
- 2 - أن يبلغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذها لرد هذا الاعتداء
- 3 - إن تلتزم هذه الدول بقرارات مجلس الأمن في الكف عن استعمال القوة عندما يتخذ المجلس التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويفترض وجود تنظيم واتفاق إقليمي يخول الأعضاء بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينها إذا ما تعرض احدهم لعدوان مسلح.

الدفاع الشرعي الوقائي وإرهاب الدولة:

إن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي الشرعي الذي جاز الاستناد إليه في ظل القانون الدولي التقليدي مثلما قامت به ألمانيا لمهاجمة لكسمبورغ وبلجيكا سنة 1914 بالرغم منحيها من قيام القوات الفرنسية باستخدام أراضي الدولتين لمهاجمة ألمانيا¹. إلا أن هذه النظرية لا يجوز الاستناد إليها في ظل ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنت نص المادة 51 من الميثاق الذي قيد المبدأ العرفي المتأصل في الدفاع الشرعي مستبعداً منه حالة الخطر الوشيك أو المحتمل الوقوع الذي كان ذريعة لا استخدام القوة بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي وان قامت دولة معينة في هذه الحالة بالعدوان تعتبر إرهاب دولة. ومما سبق يمكن التمييز بين إرهاب الدولة والدفاع الشرعي على النحو التالي:

- إرهاب الدولة عمل غير مشروع يدينه القانون الدولي والمواثيق الدولية بين ما الدفاع الشرعي عمل مشروع وحق لدفع كل عدوان مسلح يمس استقلالها السياسي وسلامة أراضيها أو حق تقرير مصيرها.

¹ - احمد يوسف (احمد)، المرجع السابق، ص144

-إرهاب الدولة عمل غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية لدولة القائمة به سواء كان بأسلوب مباشر أو غير مباشر بينما الدفاع الشرعي لا يترتب عليه المسؤولية الدولية لدول القائم به مهما نجم عنه من أضرار و طالما هناك قدر من التناسب مع الاعتداء

-إرهاب الدولة عمل يفرض على أعضاء الجماعة الدولية الالتزام بالامتناع عن ممارسته أو مساندة القائمين به و العمل على مكافحته،بينما الدفاع الشرعي عمل يفرض على أعضاء الجماعة الدولية الالتزام بتقديم العون و المساعدة للدولة المعتدي عليها و العمل على اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الجماعية التي يرى مجلس الأمن وجوب اتخاذها لرد العدوان و حفظ الأمن و السلم الدوليين.

يعتبر إرهاب الدولة استخدام غير مشروع للقوة و اعتداء على رعايا و ممتلكات دولة أخرى و لا يخضع لأية ضوابط،بينما الدفاع الشرعي يعد استخداما مشروعاً للقوة ضد اعتداء مسلح غير مشروع حالاً و مباشرة و من ثم يخضع لضوابط معينة حددها قواعد القانون الدولي.¹

هـ/ التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية:

تعريف الجريمة لغة: كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم هو الذنب ، والجريمة هي الكسب المكروه غير المستحسن، أو الفعل الذي يستوجب عقاباً ويوجب ملاماً.

الجريمة فقها: عرفها الفرنسي جارو بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً.و يعرفها الفقه العربي على أنها : فعل غير مشروع صادر عن إرادة شخصية يقرر له المشرع جزاءاً جنائياً .² و الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون، ف حملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون

¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص145.

² - أنور محمد صدقي المساعد، قضايا أمنية معاصرة -دراسات وصفية تحليلية مقارنة في العديد من التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية، الأردن: جامعة مؤتة، 2007، ص27.

أسلوب يحظره ويلخص من ذلك أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وان تحمل على ارتكابها دوافع سياسية تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين¹

كما يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة. كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد، أو لمجموعة من الأفراد تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزها عن الغايات الشخصية.² ومن خلال هذين التعريفين للجريمة السياسية والتعاريف السابقة سواء اللغوية أو الفقهية لمصطلح الإرهاب فيمكن وضع أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

أ- أوجه التشابه: إن الشبه بين الإرهاب والجريمة السياسية يأتي من كون:

1 - كلا منهما يعبر عن عنف منظم

2 - كلا منهما له الطابع أو المغزى السياسي

ب- أوجه الاختلاف: يمكن تلخيص الفرق بين هذين المصطلحين من حيث:

❖ **طريقة والية تنفيذ الجريمة** : في الجرائم الإرهابية كل الأسلحة والقنابل والعربات

المفخخة والى ذلك مباح في هذه الجريمة

أما في الجرائم السياسية فغالبا ما تتبع أسلوبا محددًا في تنفيذها فمثلا : في الانقلاب

العسكري ضد رئيس الدولة فقد يلجأ المجرم إلى استخدام طائرة حربية للقيام بجريمته

❖ **الدافع على ارتكاب الجريمة:**

في الجريمة الإرهابية الإرهابي تحركه دوافع دينية مثل الحصول على الأموال، أو الحصول

على جنسية إحدى الدول المشاركة في هذا العمل وهذا إذا كانت الجريمة الإرهابية خارجية.

¹ - محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، لبنان: منشورات دبلوم دراسات عليا في القانون العام، 2003، ص 11.

² - أبو مسلم، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، العدد 101، القاهرة، 1983، ص 39

* أما الجريمة السياسية فالمجرم السياسي تحركه دوافع ايجابية في بعض الأحيان إذ يكون هدفه تحقيق النفع العام أو المصلحة الخاصة مثلا تخليص الشعب من ظلم الطاغية¹.

❖ آثار الجريمة:

الجريمة الإرهابية تنسم بالعشوائية من ناحية الأهداف التي تصبوا إليها فغالبا ما تتخطى الجريمة الإرهابية آثارها ما كان مخططا سابقا مثلا:

الاعتداء على مناطق سياحية غالبا ما تمتد آثاره ليشمل السائحين والوطنيين وليس السائحين فقط وهم الطائفة المقصودة من هذه الجريمة.

أما الجرائم السياسية فغالبا ما تنحصر آثارها على محل وقوع هذه الجريمة مثلا:

إذا كانت الجريمة عبارة عن انقلاب عسكري ضد رئيس دولة ونجح هذا الانقلاب، فآثاره لا تتعدى الهدف المسطر عليه وهو الرئيس وغالبا ما تكون الآثار والهدف هو إزاحته من الحكم فقط دون المساس بجسده.

فبعد تطرقنا إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هاتين الظاهرتين نستخلص أن أفعال الإرهاب تعتبر جريمة إرهابية ويعاقب عليها القانون وتخضع لقوانين الجريمة الإرهابية. بينما الجريمة السياسية فهناك إجماع قانوني دولي على عدم اعتبارها جريمة إرهابية حتى ولو كان الدافع من ارتكابها دافعا سياسيا فهي جريمة عادية تخضع لقواعد وأحكام تسليم المجرمين أو محاكمتهم وعقابهم.

ز/ التمييز بين الإرهاب والجريمة الدولية:

قبل التطرق إلى العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية سندرج مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه الدولي الجنائي فيما يخص مصطلح الجريمة الدولية، فهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضراراً بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضرب المصالح الدولية التي يحميها القانون²

¹ - محمد علي السيد ، المرجع السابق ، ص 15.

² - احمد محمد أبي مصطفى ، مرجع سابق ، ص 69

و يعرفها الفقيه **saladana** الجريمة الدولية بأنها "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة"¹ وهذا مثل جريمة تزيف العملة التي تعد في دولة ما، وتنفذ في دولة أخرى، ويتم توزيع العملة في دولة ثالثة وتتمثل الجرائم الدولية في:

• جريمة الإبادة الجماعية

• الجرائم ضد الإنسانية

• جرائم الحرب

العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية : اعتبرت لجنة القانون الدولي الإرهاب إحدى الجرائم المخلة بسلم وامن الإنسانية من حيث ما ينتج عنه من تخريب وترويع البشر، كما اعتبرته من بين الجرائم الدولية حيث انه يمس بسيادة الدول وسلامة إقليمها. فالصفة الدولية تتوافر في الإرهاب إذا كانت عنصرا أو أكثر من عناصره يمس أكثر من دولة سواء في تحضير الجريمة أو تنفيذها أو الوسائل المستخدمة، أو الفاعلين أو الضحايا أو حتى الآثار المترتبة عنها.

فالإرهاب يصبح دوليا حسب القانون الدولي الجنائي في الحالات التالية

(1) في حالة إثارته اضطرابات في العلاقات الدولية

(2) أن يوجه ضد دولة أخرى.

(3) أن يكون الفاعلون لاجئين من الخارج

(4) يتم التجهيز للجريمة في دولة أخرى²

في حين أن الجريمة الدولية بمعناها الصحيح هي التي تحدث بناء على أمر الدولة، أو تشجيعها أو أرضائها، أو بناء على إهمالها في واجباتها الدولية، ومن ثمة يمكن القول بان الإرهاب كجريمة يمكن أن يكون داخليا أو دولي وهكذا فان الإرهاب الدولي يعد إحدى صور الجريمة الدولية والتي تشمل العديد من الصور الأخرى.

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص114 .

² - احمد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص74.

ح/ الفرق بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تصدر عن تنظيم يتمثل في رئيس مطاع ومنفذين مطيعين وبعبارة أخرى هو إجرام العصابات.

ويعرفها البعض الآخر على أنها مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون بتنظيم محدد متفق عليه عانى شكل منظمات أو جماعات بهدف تحقيق الربح المالي أو اكتساب السطو والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد¹ كما أن نشاط المؤسسات (المنظمات) التي تمارس الجريمة المنظمة قد يقتصر على المجال الوطني أو قد يتعدى حدود الدولة إلى دولة أخرى.

ويمكن توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الظاهرتين على النحو التالي:

أ- **أوجه التشابه:** يتضح التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدول في درجة التخطيط والتنظيم كما أنها تستخدم العنف والتخويف والفساد من جانب تنظيمات الإجرام المنظم في طريقة تنفيذها مثلها مثل التنظيمات الإرهابية.

ب- **أوجه الاختلاف:**

من حيث الأهداف والدوافع: يسعى الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية

أما العصابات الإجرامية فتسعى إلى الحصول على حاجاتها الخاصة ومصالح ذاتية ومكاسب مادية بحتة سعياً وراء الربح غير المشروع.

من حيث نطاق العمليات: حيث تركز الأنشطة الإرهابية في الحضر والمدن أما الأنشطة الإجرامية المنظمة فتشمل الحضر والريف مع التركيز على المناطق الحضرية.

من حيث النتائج المترتبة على الفعل: تكون نتائج الفعل الإرهابي تتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الآخرين أما الفعل الإجرامي المنظم فيترك تأثيراً نفسياً محدوداً لا يتجاوز نطاق ضحايا الفعل الإجرامي.

¹ - زكريا أبو دامس، اثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عالم الكتب الحديث، الأردن: 2005، ص35

من حيث القائمين بالتنفيذ: الأفعال الإرهابية تقوم بها إما أفراد أو جماعات أما الجرائم المنظمة فتقوم بها جماعات منظمة تقتضي التنظيم والتبعية.

ط/ الفرق بين الإرهاب وحرب العصابات:

تعرف حرب العصابات باسم الغوريلا والتي تعني: قتالا يأخذ صورة الحرب تشترك فيه جماعات من الفدائيين ضد جيش نظامي للحكومة القائمة أو حكومة أجنبية تفرض سيطرتها على الإقليم. ويكمن الشبه بينهما في الأساليب المتبعة من طرف الإرهابيين وأفراد العصابات، كما أن كليهما ينطوي على عنف منظم بالإضافة لكل منهما أهداف سياسية.

أما الفرق بينهما فيظهر في الجوانب التالية:

❖ من حيث الأسلوب المستخدم: تمارس وحدات العصابات أنشطتها بقوات عسكرية تقليدية

و باستخدام أسلوب الهجمات المفاجئة وتركز على المباني الحكومية ووحدات الجيش.

أما الإرهابيون لا يفرقون بين المقاتلين والمدنيين الأبرياء، ولا يميزون بين الأهداف العسكرية والمدنية.

❖ من حيث نطاق الأنشطة والعمليات: تركز أنشطة وعمليات العصابات في الأماكن الجبلية

والغابات والسفوح.

أما الإرهابيون فنتركز أنشطتهم في المناطق الحضرية.

❖ من حيث الأهداف والغايات: تتمثل أهداف مجموعات العصابات بتقليص المساحات

المحتلة من العدو لتخلص من الوجود العسكري الأجنبي.

أما الإرهابيون فهدفهم الدعاية وتوجيه الرأي اتجاه القضايا التي يعملون من أجلها.

❖ من حيث طبيعة الأشخاص المستهدفين: تستهدف مجموعات العصابات أفراد القوات

المسلحة الحكومية.

أما الإرهابيون فالجميع يشكلون هدفا لأنشطتهم دون تمييز.¹

¹ - زكريا أبو دامس، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وبعض المظاهر الاجتماعية

ونقصد بكل من المظاهر الاجتماعية كل من التطرف والعنف، و سنبرز في هذا المطلب:

الفرع الأول : التمييز بين الإرهاب والتطرف

تعريف التطرف: هو مصدر من الفعل تطرف وتطرف الشيء، أي صار طرفاً قال

الراغب: "طرف الشيء يعني جانبه".¹ والتطرف في لغة العرب : هو مجاوزة الحد

والخروج عن القصد في كل شيء وهو نقيض التقصير .والمقصود به : هو اعتقاد

الناس أو مجموعة من الناس أنها تحتكر الحقيقة، وهي فقط على صواب وحق والغير

هو الباطل والخطأ لذلك فهي تفرض رأيها على الآخرين بجميع الوسائل والإرهاب

أحد وسيلتها لفرض معتقداتها وتنفيذها.

ومن مظاهر ودلائل التطرف نجد:²

1. **الإرهاب الفكري :** الذي يبدأ بالتعصب لرأي والذي تزيد خطورته عندما يريد هذا

المتعصب ذو الفهم الجامد أن يفرض رأيه على الآخرين فيجعل من نفسه نبيا

معصوما.

2. **التشديد الدائم على المسلمين بما هو غير معلوم :** ومن مظاهر التطرف الديني تبني

الآراء المتشددة والملتزمة والمضيقة على الناس، واتهام كل من تبني رأيا من الآراء

الفقهية الميسرة بالتفريط في الدين ويتجلى ذلك في محاسبة الناس على النواقل والسنن

كأنها فرائض، والمكروهات كأنها محرّمات.

3. **التشديد في غير محله :** يقصد به التزام المتطرف هذا المنهج المتشدد الدائم حتى من

هم حديثي العهد بالإسلام أو مع من هم حديث التوبة.

¹ - محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات خويخان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة

الإرهاب، عمان: دار الحامد، 2006، ص53

² - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب العسكري، أسبابه، مواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2006، ص23

4. **الحدة والغلظة في الدعوة** : وتظهر في تعاملهم مع الناس أو تحاورهم فيغلب عليهم الخشونة والشدة والمواجهة الغليظة والحاددة.

5. **التربص بالآخرين** : سوء الضن بالناس والالتهام لأدنى سبب دون اعتداد بظروف وأحوال الخلق، وانتقاء الآخرين وتزكية نفسه.

6. **تكفير المسلمين** : اتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام أو عدم الدخول فيه أصلاً ويكفرون أيضاً من عرضوا عليه فكرهم ولم يقبله. ولعل من أهم أسباب التطرف نجد:¹

1. معانات العالم الإسلامي من الانقسامات الفكرية الحادة من تيارات مختلفة وذلك بسبب الجهل بالدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام ومن أبرز التيارات نجد:

أ- **تيار علماني**: يدعوا لبناء حياة على أساس دنيوي غير مرتبط بالأصل الشرعية.

ب- **تيار ديني متطرف**: يعارض المدينة الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري فهي فساد في الأخلاق وتفككا في الأسر وجمودا في العلاقات الاجتماعية.

2. تشوه صورة الإسلام والمسلمين: إن أفعال الناس المنتسبين إلى الدين نسب إلى الدين ذاته، إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف.

3. ضالة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والإعلامية.

4. سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمر الشرع.

5. التوسع في التحريم والتشدد والتضييق على الناس عن طريق توسع دائرة المحرمات.

إضافة إلى العوامل المحيطة بالمسلمين دولياً منها:²

¹ - أسماء بنت عبد العزيز الحسينين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2004، ص212

² - حسين المحمدي بوادي، الإرهاب العسكري، أسبابه، مواجهته، مرجع سابق، ص40.

1. فرض العلمانية على المجتمعات الإسلامية :ففرض العلمانية معناها رفض أحكام الله واتهام الشريعة الإسلامية بعدم الصلاحية.
 2. استهداف الأمة الإسلامية : ظهور التطرف الإسلامي سبب ما يتعرض له من هجمات شرسة على أوطان والمقدسات الإسلامية وهذا ما نلاحظه خاصة في فلسطين.
- التمييز بين الإرهاب والتطرف الديني:**¹

1. يعد التطرف الديني هو الخطوة السابقة مباشرة على الإرهاب.
2. عدم استعداد المتطرف من أجل فكرة التطرف في حين أن الإرهابي على استعداد لذلك.
3. الفكر المتطرف قابل لتصويب يحسن المناقشة في حين يصعب ذلك على الفكر الإرهابي.
4. السلوك المتطرف لا يلزم دائما أن يتبع بأعمال إجرامية عنيفة في حين العمل الإرهابي هو عنف إجرامي بوسائل ذات قدرات تدميرية هائلة.
5. يجنح المتطرف دائما بحكم أسلوب ونمط تفكيره إلى البعد وعدم الانخراط في الجماعة، بعكس الإرهابي الذي يعمد دائما لإقامة صلات قوية مع جماعته المنظمة.
6. التطرف من الممكن أن يأخذ صورة سلبية متمثلة في الامتناع عن عمل معين أو انتهاج مذهب وضعي عقائدي يتسم بالإلحاد، بعكس الإرهاب دائما يأتي في صورة ايجابية متمثلة في عنف دموي وتخريبي يحقق الأثر المرجو من الترهيب والتخويف ويث الرعب والخوف.

الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب والعنف

العنف هو : طاقة من أصل إنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة تتجه إلى إحداث أضرار للأشخاص والأموال والعنف يجد في القوة طاقته الأساسية حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة، وإن كان العكس صحيحا".²

وينظر إلى العنف من خلال ثلاثة جوانب رئيسية هي:

1. **الجانب النفسي:** المتمثل باتخاذ العنف سمة اللامعقول والخروج عن الحالة الطبيعية.

¹ - حسين المحمدي بوادي ، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص18.

² - زكريا أبو داس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، عمان :عالم الكتب الحديث، 2005، ص32

2. الجانب الأخلاقي: المتمثل بإحداث العنف انتهاكا لممتلكات الآخرين وتعديا على أرواحهم وحياتهم .

3. الجانب السياسي : استخدام العنف للقوة والاستيلاء على السلطة أو الانعطاف بها نحو أهداف غير مشروعة.

كذلك نجد من ينظر إلى العنف من خلال مشروعيته فيقسم إلى عنف مشروع وعنف غير مشروع.¹

أ- **العنف المشروع**: يقصد به أنواع العنف من قمع وعقاب وإجراءات عسكرية التي تقوم بها سلطات الدولة الرسمية لقمع حركات الاحتجاج .

ب- **العنف غير المشروع**: أعمال العنف والمقاومة التي تلجأ إليه جماعات مختلفة لمواجهة السلطة.

وهناك من ينظر إلى العنف من حيث العدد القائم به:

العنف الفردي والعنف الجماعي:

العنف الفردي: يمارسه فرد بذاته لتحقيق أهداف شخصية ويعتبر جريمة .

العنف الجماعي: العنف الذي تمارسه مجموعات تحقيقا للأهداف عامة، وهو ما يطلق عليه العنف السياسي ويعرفه تيد هند ريش: " هو اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء لجوءا إلى قوة خطرهما موجهة لإحداث تغييرا في السياسة وفي نظم الحكم أو أشخاصه، وكذلك فإنه موجه أيضا لإحداث تغييرات في وجود أفراد في المجتمع وربما مجتمعات أخرى".

مظاهر العنف السياسي:

أ/ **على المستوى الدولي**: نجد الحروب فيما بين الدول سواء كانت حرب شاملة أو عالمية أو وقائية.

ب/ **على المستوى الداخلي**: الاضطرابات والمظاهرات العامة، الانقلاب، الثورات، الحروب الأهلية.

¹ - رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق ، ص 237.

ويمكن التمييز بينهما من خلال:

- 1- العنف يتسم بالتلقائية في حين يتسم الإرهاب بالتدبير والإعداد المسبق.
- 2- درجة بشاعة ودموية العنف أقل من آلياتها التنفيذية عنها في الإرهاب.
- 3- عدم اتسام العنف بالصبغة الدولية في حين يتسم الإرهاب بالصبغة الدولية إلى درجة أن أصبح هناك اصطلاح دولي معروف وهو عولمة الإرهاب .
- 4- العنف دائما وغالبا ما يكون وراءه شخص واحد في حين يتسم الإرهاب بالعمل الجماعي المنظم والمخطط إحكاما وتنفيذا.
- 5- عشوائية العنف وعدم التخطيط المسبق يقابلها في الإرهاب التخطيط المسبق المتضمن في ثنايا توظيفه وتخطيطه وتنفيذه كثيرا من التعقيدات التي يصعب على الشخص العادي اكتشافها.
- 6- أسباب العنف غالبا ما تكون دوافعه شخصية بعكس الإرهاب يتولد عن قيم وإيديولوجيات محددة.
- 7- سهولة السيطرة على العنف في حين يصعب القضاء على الإرهاب إلا في المدى الطويل¹

¹ - حسين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص19

الفصل الثاني

تتعدد أساليب الإرهاب المستخدمة لتحقيق الأهداف الإرهابية خاصة بعد تمكن هذه الجماعات الإرهابية من السيطرة على الوسائل التكنولوجية واستخدامها لتحقيق مصالحها وهذا ما لاحظناه من الدقة التي تتميز به العمليات المنفذة في انفجارات 2001 وأمام كل هذا نجد عدة جهود مكثفة لمواجهة أو محاولة الحد أو التخفيف من العمليات الإرهابية والمتمثلة في الجهود الدولية والإقليمية سواء على المستوى الغربي أو العربي . و اعتمدنا في هذا الفصل على التقسيم التالي:

المبحث الأول: أساليب و دوافع الأعمال الإرهابية

المبحث الثاني: طرق مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: أساليب و دوافع الأعمال الإرهابية

هناك عدة أساليب ينتهجها الإرهابيين أثناء عملياتهم الإجرامية وهذا ما نلاحظه من خلال العمليات الإرهابية المعاصرة، كما نجد عدة دوافع و أسباب للأعمال الإرهابية منها ما هي شخصية، إعلامية، اقتصادية و سياسية. وتم التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أساليب و دوافع الإرهاب الدولية

المطلب الثاني: أساليب و دوافع الإرهاب في الإسلام

المطلب الأول: أساليب ودوافع الإرهاب الدولية

و في هذا المطلب تناولنا:

أولاً: أساليب الإرهاب الدولية

ثانياً: دوافع و أسباب الأعمال الإرهابية

الفرع الأول : أساليب الإرهاب الدولية:

ومن الأساليب الإرهابية المستعملة لتنفيذ الأعمال الإجرامية نجد:

1/ عمليات الاختطاف و حجز الرهائن¹ :

تعتبر عملية الخطف من بين الاستراتيجيات المفضلة لدى الجماعات الإرهابية وهذا لكونها توفر الأموال من اجل دعم أهداف التنظيمات وقد يقع الخطف إما على وسائل النقل البحري كالسفن وهو ما يسمى بالقرصنة البحرية أو وسائل النقل الجوي كالطائرات وأيضاً اختطاف الحافلات وسيارات النقل البرية.

1- بنت عبد العزيز الحسينين (أسماء) ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2004، ص 20

كما تقوم الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز الأشخاص وهذا ما يسمى باختطاف واحتجاز الرهائن حيث إن هذه الأخيرة اصطبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب حيث أن في العصر الحديث يقصد به "اسر وتهديد مجموعة من الأشخاص من ممارسة الضغط على طرف ثالث" وهي في غالب الأحيان ما يتم احتجاز الرهائن بهدف سياسي (الإرهاب السياسي) إما لإطلاق سراح مسجونين سياسيين أو إجبار الحكومة على اتخاذ موقف سياسي معين .

2/ حرب العصابات:

لقد أخذت حرب العصابات أبعادها ا لمأصلة في معظم دول العالم خاصة دول أمريكا اللاتينية بعد نجاح الثورة الكوبية عام 1959 وقد مورست هذه الحرب في كولومبيا وغواتيمالا وبوليفيا وحتى في فنزويلا والبرازيل ومن جهة أخرى حاربت الولايات المتحدة الأمريكية هذه العصابات بار هاب معاكس من خلال تنظيمات مسلحة كانت تمر بها مثل منظمات "تو تنتسي" و"ماكوتيسي" في هايتي وفرقة الموت في البرازيل ويعتبر "تشي غيفازا" رائد حرب العصابات في أمريكا اللاتينية.

3/ الاغتيال السياسي:

هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية لأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم وتعتبر هذه الظاهرة قديمة إلا أنها أصبحت أكثر شيوعا في النصف الثاني من القرن 19 عندما انتشرت الأفكار الفوضوية وكذا الأفكار الهدمية وهما حركتان أقرت الاغتيال كأسلوب مشروع في تحقيق الأهداف السياسية وقد ذهب ضحية ذلك عدد من رؤساء الدول الأوروبية والأمريكية والأسبوية.

لذا أن ظاهرة الاغتيال السياسي حدثت منذ القدم وستبقى هذه الظاهرة كونها وسيلة من الوسائل التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية وهي محتملة الحدوث في إي مكان من العالم¹ .

1- بنت عبد العزيز الحسينين (أسماء) ، المرجع السابق ،ص127

4/ استخدام المتفجرات:

تلجأ الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه الوسيلة لعدة أسباب منها:

أ- سهولة استخدامها فضلا عن سهولة الحصول عليها

ب- كفاءة الاستخدام والتي تتضح، من حيث تحقيق أهدافها

ج - إمكانية استخدامها عن بعد عن طريق التحكم فيها بجهاز ريمو كونترول فمثلا تلجأ

الجماعات الإرهابية عادة إلى استخدام العبوات الناسفة لما لها من نتائج تخدم أهداف الإرهابيين والمتمثلة في الترويع والتخويف واستمرار عدم الاستقرار، وزيادة التوتر لان أسلوب التفجيرات من أساليب الصراع السياسي.¹

تبقى وسيلة المتفجرات أكثر الوسائل الإرهابية تحقيق للأهداف وهذا راجع إلى التأثير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي لهذه الوسيلة على المجتمع وكذا على السلطة السياسية.

الفرع الثاني : دوافع و أساليب الإرهاب

هناك عدة أسباب و دوافع أدت إلى ظهور الإرهاب الدولي و انتشاره بصورة مخيفة في مختلف أنحاء العالم حيث أصبح وسيلة لاستخدام كبديل للحروب التقليدية في العصر الحالي و ذلك نظرا لتقدم العصري الذي أتاح للإرهاب قدرات جديدة إضافة إلى الانتشار الهائل لوسائل الإعلام التي تشجع الإرهاب للجوء إليها كوسيلة لدعاية . ونلاحظ أن هناك عدة أسباب أخرى أدت إلى انتشار ظاهرة الإرهاب و المتمثلة فيما يلي:

1- هارون فوعلي، مرجع سابق، ص36

1 - دوافع سياسية :

يرى أند ونيس العكرة أن دوافع الإرهاب السياسية تكمن في أسباب عينية و مباشرة و دوافع كامنة .¹

أ/ الأسباب العينية و المباشرة : يقصد بها التهيب التي تلجا إلى أحدث الوسائل ضد الشعوب للسيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية و الجهات التي تقوم بها الدول تحت نمار الثأر أو الإجراءات الوقائية ضد سيادة ووحدة الدول الأخرى .

ب/دوافع كامنة :وهي التي تتحدد بمقتضى العلاقة القائمة من الحاكمين و المحكومين و هناك من يرى أن الأسباب السياسية للإرهاب تكمن في :

البعد عن الشريعة و الإجماع السياسي مما أدى لظهور توجيهات مناهضة ومنظمات سرية، كذلك إهمال الرعاية أو التقصير في أمورهم، وظهور التحريات السرية التي تحث عن قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم، كذلك نجد من الأسباب السياسية للإرهاب: الاستعمار والسيطرة وانتهاك حقوق الإنسان وأخذ أموالهم بالباطل².

ولا بد من الإشارة إلى الدور الذي مارسته الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب حيث نلاحظ أنه منذ مطلع القرن حتى قيام الحرب العالمية كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس التعددية القطبية حيث نجد أن هناك تقاسم في التسيد على العالم والحكم في مصير الشعوب كبريطانيا، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي فلم تجد الإرهاب ظاهرة مميزة في مسرح الأحداث .

1- اندونيس العكرة، مرجع سابق ، 130-137

2- صالح بن غانم السدلاوي، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من

الإرهاب، السعودية :جامعة الإمام محمد بن سعود.ص87

ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية ال ثانية وظهر الثنائية القطبية كبديل للتعددية القطبية أين تقاسمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الهيمنة على العالم بدأ الإرهاب يبرز أكثر من ذي قبل حيث برز في الصراع القائم بين القطبين .

وبعد ظهور الأحادية القطبية، برز الإرهاب باعتباره أحد مميزات النظام العالمي الجديد والذي يظهر من خلال احتلال العراق في أعقاب غزو الكويت وفرض إجراءات حظر اقتصادي وسقوط العراق على يد أمريكا .

وقد فرض مجلس الأمن بتأثير الولايات المتحدة الأمريكية خطرا جويا على ليبيا لاتهامها بتفجير الطائرة الأمريكية في لوكربي¹ .

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001. أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة جديدة تضمنت مجموعة من دول المتهمه بالإرهاب منها : العراق، إيران، سوريا، ليبيا، السودان، كوريا الشمالية.

وإثر أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، واتهام سوريا بالحادثة هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها.

كذلك تهديد كل من إيران وكوريا الشمالية بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية أما على الصعيد التنظيمات الدولية : فقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل فعال في إنماء ظاهرة الإرهاب ويظهر ذلك من خلال:

- فشل عصبة الأمم في حل النزاعات والأزمات السياسية وذلك لانقسام الدول العضوية في مجلس العصبة لقسمين ضم الأول (بريطانيا، فرنسا) والثاني (ألمانيا، ايطاليا، اليابان).

1- احمد يوسف البل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان: ب د ن ، 1998، ص18.

- ظهور خلل في هيئة الأمم المتحدة خاصة فيما يخص حق الفيتو الذي منح لدول التي ترى أن لها العرفان لنشأة المنتظم إضافة لاستخدامه لتحقيق أغراض سياسية.

2- دوافع اقتصادية:

نظرا لدور الذي يلعبه الاقتصاد في الحياة الدولية، أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول دافع من أهم الدوافع الإرهاب الدولي.

وهذا ما يبدو واضحا من خلال العمليات الإرهابية التي استهدفت السواحل الأجنبية في مصر بهدف هدم موارد مصر السياحية التي تلعب دورا أساسيا وحيويا في الدخل القومي، كذلك تلغيم بعض أجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والأضرار باقتصاديات دول الخليج¹.

كذلك نجد من بين الأسباب الاقتصادية للإرهاب الهوة الشاسعة بين الدول الغنية والفقيرة التي كرسته الدول الغنية بفصل الاستعمار الاقتصادي الذي يعمل على إبقاء هيمنته على الدول التابعة ونفرض تدابير الحظر الاقتصادي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وسيلة للضغط على الدول النامية الغنية كسبيل لنهب ثروتها وهذا ما يبدو واضحا في الخطر الاقتصادي على العراق لإضعاف نظام حكم صدام حسين².

3- الدوافع الأمنية: ومن أهم الأسباب الأمنية نجد:

أ- عدم ارتفاع الحس الأمني لدى بعض الكوادر الأمنية المنوط بها مهمة التأمين والحراسة إلى المستوى القادر على إمكان التمييز بين الخطر الإرهابي في مرحلتي التوقع والوقوع.

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 146

2- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 72

ب- الإخفاق الأمني أي فشل الأجهزة الأمنية في احتواء الحدث الأمني ومواجهته¹.

4- دوافع إعلامية:

إن الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف لطرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية لجذب الانتباه إليهم ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم، ومن الملاحظ مع تطور العلمي لوسائل الإعلام والاتصال فقد نجحت هذه الأعمال الإرهابية في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا كانت تعرف بعلمي ات إرهابية وينتج عن هذا ضغط على دولة للاهتمام بالقضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها² حيث نجد أن التسابق المحمول بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله شجع الجماعات الإرهابية باتخاذ الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها الإرهابية بل وأصبحت وسائل الإعلام تتهافت على الجماعات الإرهابية لتثبت أخبارها للفوز بالسبق الخبر الصحفي وكسب الشهرة ، وهو ما شجع الجماعات الإرهابية على تصعيد عملياتهم³.

5- الأسباب الدينية:

من الملاحظ أن السياسة الاستعمارية في ظل نظام القطب الواحد كانت قد ركزت على العامل الدين كسبيل لنيل من الدول والشعوب والدليل على ذلك نشوب العديد من النزاعات الدينية والمذهبية من السبعينات القرن 20 مثل الحرب الأهلية في يوغسلافيا التي خلفت الآلاف من ضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب.

1- عصام عبد الفتاح، عبد.السمير مطر، الجريمة الإرهابية، ط1،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص58.

2- حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق ، ص35

3- محمد عوض لهزيمة، الإرهاب بين الحضارة العربية المعاصرة والعربية الإسلامية ،مجلة الصراط،العدد6،الجزائر كلية

وفي أعقاب حرب الخليج 2003 حاولت و.م.أ إشعال نار الفتنة الطائفية بين الشيعة والسنة بعد أن اضطهدت نظام حكم صدام حسين الأكراد في الشمال والشيعة الجنوب.

ومن الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد مهدت للأسلوب الاستعماري جديد من خلال إصدار الكونغرس 1998 تشريعا يخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان، حيث نجد أن هذا التشريع دفع جماعات العنف ودعاة الإرهاب إلى اتخاذ الدين، وسيلة لتشييد الرأي العام.¹

ويرى الدكتور صالح بن غانم السدلان أن من أهم أسباب الدينية للإرهاب هو:

الجهل بقواعد الإسلام، وآدابه وسوكه، كذلك الجهل بمقاصد الشريعة والتعرض على معانيها بالظن من غير تثبت، كذلك الغلو أي التطرف في الدين.²

كذلك نجد أن كتابات هيننتغتون في كتابه صدام الحضارات ساهم خاصة في توجيه الأنظار إلى الدين الإسلامي خاصة بعد اتهام الدين الإسلامي بالإرهاب أو ربطه بالإرهاب بعد أحداث 2001.

6- الأسباب الشخصية:

تقع الحوادث الإرهابية لتلبية لغايات وأهداف شخصية مثل أن يكون الدافع انتقاما من دولة أو أخذ أجه زتها الأمنية، أو يكون رغبة في الحصول على المال فيجري احتجاز الرهائن، وقد تنفذ العملية الإرهابية من قبل شخص مختل عقليا أو مضطرب نفسيا من ذلك

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص77.

2- صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق ، ص15.

قيام امرأة عام 1972 باختطاف طائرة ايطالية متجهة من روما إلى ميلانو وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونيخ في ألمانيا الغربية¹.

ونجد بعض جرائم الإرهاب الدولي تقع من أجل تحقيق بعض المطالب الشخصية البحتة ومن بينها نجد ما يلي:

1. ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة : عن طريق خطف الطائرة وطلب فدية تصل لمليارات الدولارات.

2. الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما: خطف طائرة للهرب من إقليم دولة معينة.

3. الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية:

خطف طائرة من أجل مغادرة دولته وفراره لدولة أخرى هروبا من تنفيذ حكم قضائي.

7- الدوافع التاريخية:

توجد بعض العوامل والدوافع التاريخية تقف وراء بعض الجرائم الإرهابية مثل : الانتقام من دولة ما قامت ببعض الأعمال الوحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دول أخرى في حقبة تاريخية سابقة ومثال ذلك جرائم الإرهاب التي ارتكبتها منظمة جيش التحرير الأرمني ضد أتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن 20.²

1- محمد عوض لهزيمة، مرجع سابق، ص218.

2- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير

في القانون العام، فنلندا، 2007، ص88

المطلب الثاني: أساليب و دوافع الإرهاب في الإسلام

للتشريعة الإسلامية الأسبقية في التصدي للإرهاب، فقد وضعت من حوالي أربعة عشر قرناً أول تشريع قانوني يصور الجرائم الإرهابية . ويجزم العقوبات لمرتكبيها، وأوضح الفكر الإسلامي صورتين من صور الخروج من النظام الاجتماعي والسلطة السياسية للدولة هما جريمتين الحرابة البغي.

الفرع الأول : أسباب ودوافع الإرهاب في الإسلام.

أولاً : الحرابة

تعتبر جريمة الحرابة من أخطر الجرائم على أمن المجتمع لما فيها من خروج سلطة الدولة، وكذا إخافة الأمنين والاعتداء على أموالهم وأرواحهم .والحرابة مأخوذة من المحاربة بمعنى: المغالبة، والمحاربون هم العصاة المكونة للإرهاب وتخويف الأمنين وذلك بسلب أموالهم وقتلهم. وهذا حسبما جاء في قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، ويصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو بغوا في الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم فاعلموا إن الله غفور رحيم " ¹ والحرابة في الإسلام هو الخروج مغالبة لأخذ المال، أو للقتل أو إرهاباً، اعتماداً على المنعة وقوة الشوكة. ²

الحنفية يعرفون الحرابة بأنها : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، وقطع الطريق .والمالكية يذهبون إلى أن الحرابة هي : الخروج لإخافة

1- سورة المائدة، الآية (33)

2- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، مصر: دار فتح للطباعة والنشر، 2007، ص52.

سبيل بأخذ مال بمكابرة قتال، أو إخافة . أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لغائرة ولا لعداوة.

عقوبة الحرابة: القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.
أركان جريمة الحرابة :

الركن الأول:المجاهرة بقطع الطريق : يتمثل الركن الأول من جريمة الحرابة ضرورة مواجهة المحاربين لناس جهرا وعلانية،وان يتم اخذ المال باستعمال القهر والقوة .

الركن الثاني:توفر الخوف والترويع : أما الركن الثاني فيشترط لتوفر جريمة الحرابة حدوث الخوف والفرع في نفوس المجني عليهم،وذلك إما باستعمال القوة الذاتية أو السلاح من طرف المحارب،وتكون عقوبة هذا الأخير القصاص.

الركن الثالث:القصد الجنائي : ويتمثل هذا الركن في قصد المحارب في ارتكاب الجريمة والإفساد في الأرض لهذا يشترط في مرتكب الجريمة أن يكون بالغا وعاقلا وتكون عقوبة الجاني تلك المقررة في أية الحرابة والمتمثلة إما القتل، أو القتل مع الصلب،أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو النفي .¹

وتتحدد جريمة الحرابة عند الأئمة بالأفعال التالية :

قتل واخذ المال وتكون عقوبته القتل والصلب.

قتل ولم يأخذ المال وتكون عقوبته القتل ولا يصلب.

اخذ المال ولم يقتل عقوبته تكون بقطع يده ورجله

من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا تكون عقوبته النفي.

1- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، المرجع السابق ، ص52.

الفرع الثاني : البغي

إن البغي من أخطر الجرائم على كيان الدولة الإسلامية لذلك وردت كثير من الآيات القرآنية، وكذا أحاديث نبوية لمواجهة هذه الجريمة كما في قوله تعالى : "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما،فان بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تفيء إلى أمر الله،فان فانت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين"¹

والبغي لغة:هو "الطلب"، وفي الفقه:هو الخروج ع لى الإمام مغالبة وبتأويل من قو لهم منعة² .

أركان جريمة البغي : لجريمة البغي ثلاثة أركان:

الركن الأول : الخروج عن على الإمام بتأويل : الشرط الأول لجريمة البغي هو الخروج على الإمام ويكون ذلك إما بعمل أو نشاط ايجابي مثل مقاومة السلطان أو من ينويه ، أو بعمل سلبي مثل الامتناع عن أداء حقوق واجبة لله أو للإفراد .

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة: ويتحدد الشرط الثاني لتوفر جريمة البغي أن يكون الخروج عن الإمام مغالبة، أي باستعمال القوة .

الركن الثالث:القصد الجنائي: أما الشرط الثالث يتمثل في توفر القصد لدى الخارجين على الإمام والقصد هنا يكون عاما.

1- سورة الحجرات، الآية (66)

2- أحمد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص52.

أساليب الإرهاب في الإسلام

1. دافع أخذ المال:

الدافع الأساسي للمحاربين هو أخذ مال المسلمين وهو مطابق للدافع الشخصي في القانون الدولي ولأن أخذ المال هو الدافع الرئيسي للحرابة في الإسلام سميت بالسرقة الكبرى وقد يصاحب هذا الدافع عدة دوافع عرضية على سبيل المثال :

دوافع سياسية: ضعف وعجز الحاكم عن تحقيق وحفظ الأمن للكافة.

دوافع اقتصادية: مثل التصدي لقوافل وحركة التجارة بين الدول.

دوافع إعلامية: إخبار العالم بمطالب المحاربين السياسيين.

2. دافع قتل النفس:

قد يحدث أثناء أخذ المال والسرقة مما ينتج الخوف والفرع وبهذا يكونوا المحاربون ارتكبوا عدة صور لجريمة الحرابة وهي السرقة، القتل وإخافة الطريق.

4. دافع إخافة الطريق:

إن سلوك المحاربين الإجرامي فيه إخافة للمارة بالطريق وترويعهم إذ لم يأخذوا مالا ولم تقتلوا نفسا وهذا ما سبب الفوضى والاضطراب والجرائم.¹

1- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، الجزائر، 2008-2009، ص49

المبحث الثاني: الاتفاقيات و الندوات الدولية لمكافحة الإرهاب

إزاء تزايد حدة الأعمال الإرهابية وعجز الدول المعتدى عليها من التصدي لها . لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية وندوات تهدف إلى تجريم بعض الأفعال الإرهابية ذات الصفة الدولية التي تتميز بخطورتها سواء على وسائل النقل الدولي كالطائرات، أو تلك التي تقع على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالمبعوثين الدبلوماسيين وغيرها . وقسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الاتفاقيات الغربية لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تجرم ظاهرة الإرهاب نجد:

أ- الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

أولاً: اتفاقية طوكيو سنة 1963:

إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات في وائل النصف الثاني من القرن العشرين وما صاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز ركاب الطائرة، والتهديد من جانب المختطفين الذين يسعون إلى الضغط على الدول والحكومات من اجل تحقيق مطالبهم في مقابل تحرير الرهائن المحتجزين. فقد بذلت العديد من الجهود الدولية لقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وتمخضت عن هذه الجهود إبرام اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963 تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية النص على نطاق تطبيقها يمتد ليشمل مايلي: ¹

1- الجرائم الخاضعة لإحكام قانون العقوبات.

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق ، ص329

2- الانفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

3- الجرائم أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة الطيران.

وعالجت المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية مسألة اختطاف الطائرات أو الاستيلاء غير المشروع عليها، حيث نصت على أنه:

1- إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.

2- وفي الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، فإنه يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون.

بالرغم من أن هذه الاتفاقية تعرضت للعديد من الانتقادات نظرا لعدم نصها على اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرة جريمة تستوجب العقاب وعدم التزامها للدولة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع، إلا أن هذه الاتفاقية تعد خطوة هامة على طريق منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.¹

1- أميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق ، ص330

ثانيا: اتفاقية لاهاي سنة 1976م:

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات. فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وفي 16 ديسمبر 1970 دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر بمدينة لاهاي بهولندا وأسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غيرا لمشروع على الطائرات لعام 1970.

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية النص على أن نطاق تطبيقها يشمل ما يلي:

1- أن يقوم أي شخص على نحو غير مشروع وهو على متن طائرة في حالة طيران باستعمال القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

2- أن يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

وقد وسعت الاتفاقية من نطاق تطبيقها، فلم تتضمن نصوصها تحديد الهوية الطائرات التي ينبغي حدوث جريمة الاستيلاء غير المشروع على متنها . فالاتفاقية تطبق على الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة دون التمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها، ولم تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.¹

كما نصت المادة الثانية بتعهد الدول المتعاقدة بجعل عقوبة هذه الجريمة مشددة.

1- احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص98

وتنظم المادة السادسة من الاتفاقية إجراءات القبض على مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع أو المتهم بارتكابها، وطبقا لهذه المادة تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني أو المتهم داخل إقليمها باحتجازه.

ووفقا لهذا أخذت اتفاقية لاهاي بالمبادئ التالية:

- 1- مبدأ تسليم أو المحاكمة حيث تكون الدولة المتعاقدة ملزمة بإحالة القضية إلى سلطتها المختصة لمحاكمة المتهم الموجود في إقليمها في حالة عدم تسليمه.
- 2- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات¹

ثالثا: اتفاقية مونتريال سنة 1971:

عقدت اتفاقية مونتريال سبب الانتقادات التي تعرضت لها اتفاقية لاهاي والمتمثلة في عدم معالجتها للجرائم التي ترتكب ضد الطائرات الموجودة على الأرض المطارات أو المنشآت الأرضية التي تحط فيها هذه المطارات.²

وعليه أبرمت هذه الاتفاقية في 23 سبتمبر 1971 في مدينة مونتريال بكندا بين الدول الأطراف المتعاقدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجناة، وقد تضمنت نفس نصوص اتفاقية لاهاي 1970 مع بعض التعديلات وبعض الأحكام الجديدة.

نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى يعتبر أي شخص مرتكب للجريمة إذا وقع الجرم عمدا أو دون حق مشروع وتتمثل هذه الجرائم في الأفعال التالية:

1- احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 98

2- غسان (بدر الدين)، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 2001/09/11، القاهرة: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، مكتبة مدبولي، 2003، ص 100

1- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص ما على متن الطائرة وهي في حالة طي ران ما
ينجم عن ذلك تعريض سلامة لطائرة للخطر.

2- تدمير طائرة في الخدمة مما يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها
للخطر في حالة الطيران.

3- أن يعطي معلومات يعلم بأنها كاذبة مما يعرض سلامة الطائرات للخطر في حالة الطيران¹

ب- الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة:

عند تعرضنا للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة، نجد أنها

عقدت بين الدول أي مكافحة الإرهاب الذي يقع ضد الدول، لم يستهدف مواجهة الإرهاب

الموجه ضد مصالح دولية معينة كوسائل النقل الجوي أو حماية ال مبعوثين الدوليين، وأهم

الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة هي : اتفاقية جنيف لعام 1937،

الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 لقمع الإرهاب كنموذج للتعاون القاري (الإقليمي) في هذا المجال،

واتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998 كنموذج للتعاون العربي الحديث في هذا

المجال.

1- اتفاقية جنيف سنة 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي:

إثر أحداث اغتيال ملك يوغسلافيا السابقة ولويس بارتو وزير الخارجية لفرنسا في 1934

قررت كل من عصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وكذا دول العالم، وأظهر الحاجة الضرورية

لعقد اتفاقية دولية تحت إشراف عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي فأسفرت الجهود الدولية

وجهد لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في نوفمبر 1937

الأولى خاصة بمنع وقمع الجرائم الإرهابية والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية.

1- حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن، لبنان: مكتبة مدبولي الصغير، 1980، ص58

أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية في هذا المجال هي: ¹

1/ يعد الفعل أو العمل إرهابيا إذا توفرت فيه صفات معينة وتتلخص في:

- أن يكون هذا العمل مؤثما جنائيا.
- أن يكون العمل موجها ضد الدولة المتعاقدة.
- أن يكون الغرض من العمل إثارة الفزع والرعب لدى رموز الدولة أو لدى جماعة غير محدودة من الناس أو لدى الشعب بصفة عامة.

كما نصت الاتفاقية في مادتها الثانية على بعض الأفعال التي تعد من أعمال الإرهاب

وهي:

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وزوجاتهم، والأشخاص من ذوي المناصب العامة.

2- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

3- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر ².

نصت هذه الاتفاقية على أنه ليس من بين أحكامها ما يتعرض مع قواعد توجيه الاتهام، والعقوبات الواجب تطبيقها، وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة، وقواعد تخفيف العقاب أو العفو عنه التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول المتعاقدة، بيد أن ذلك مشروط بش رطين وهما:

1- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 376-377

2- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005، ص61

1/ يجب أن لا يكون عدم خضوع الفعل للعقاب مرده عدم تجريمه في القوانين الداخلية للدول المتعاقدة، هذا الشرط يوافق مع ما تفرضه الاتفاقية من التزامات على الدول المتعاقدة.

2/ عدم تطبيق عقوبات تتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي وقعت الجريمة على إقليمها، وذلك في حالة محاكمة المتهم أمام قضاء دولة متعاقدة غير التي ارتكبت الجريمة فوق أراضيها.¹

2- الاتفاقية الأوروبية 1977 لقمع الإرهاب:

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في جانفي 1977، وقد نصت المادة الأولى منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- الجرائم التي تمثل الاعتداء على السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.
- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.
- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية أو الخطابات أو الطرود المفخخة إذا كان القصد منها تهديد حياة الأفراد.

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 381

- الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو في محاولة ارتكابها.¹

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية وهي قمع الإرهاب الدولي، وأهم هذه الالتزامات هي:

➤ الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لسبب ما، والاتفاقية أعطت الأولوية للتسليم وطلبت كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهدتها السارية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية لكي توافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

➤ الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية.²

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

ج/ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

اتخذ الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله الأفراد والأموال أهدافا له يمارس ضدهم أنشطته الإرهابية، لهذا سعى المجتمع الدولي لإيجاد وسائل قانونية لحماية هؤلاء الأفراد سواء كانت حماية لحقهم في الحياة، أو سلامتهم الجسدية، أو لحقهم في حريتهم، وأهم الاتفاقيات التي تناولت وعالجت هذا الجانب هي:

1- احمد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 553

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 383

1/ اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك سنة 1973: ¹

بناء على بعض الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الدول إلى الأمم المتحدة بشأن إبرام اتفاقية دولية تلتزم الدول من خلالها باتخاذ جميع الإجراءات لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين وهذا في ظل تزايد أعمال العنف والإرهاب ضد هذه الأخيرة، قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية لتعزيز سبل الوقاية والدفاع عن هؤلاء الأشخاص فطرحته هذه اللجنة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت عليه.

ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على صفة الأشخاص ذوي الحماية الدولية والتي تشمل كل من رئيس الدولة وممثلي أو موظفي أو شخصيات لمنظمات حكومية. كما جرمت هذه الاتفاقية مجموعة من الأفعال العمدية التي ترتكب وهي:

- ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو ضد حرته.

- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية.

- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

- محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

هذه الاتفاقية لم تتضمن نصوص تحدد فيها العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، بل ألزمت الدول الأطراف بأن تضع في تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لهذه الجرائم، كما أخذت

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 335

الاتفاقية بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" حيث ألزمت الدول المتعاقدة بضرورة إحالة المجرم أمام محاكمها الوطنية، وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والضرورية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم على إقليمها أو خارجه.

2/ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة 1979: ¹

نظرا للانتشار الكبير لظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات والتي راح جرائها الكثير من الضحايا بادرت الأمم المتحدة بحشد المجتمع الدولي للعمل واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع وقوع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وقد أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إقرار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وهذا في ديسمبر 1979.

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه وذلك لإجبار طرف ثالث على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صحيح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

كما أن هذه الاتفاقية لا تطبق على جرائم أخذ الرهائن التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة، ولا تسري على مسألة أخذ الرهائن في زمن النزاعات المسلحة التي عالجتها اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية. ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بوضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم ².

1- احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 83.

2- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 85.

وبهذا ساهمت هذه الاتفاقية إلى حد كبير في تحقيق التعاون الدولي في مجال منع ومعاينة هذه الجرائم.

المطلب الثاني: الاتفاقيات و الندوات العربية لمكافحة الإرهاب الدولي

إضافة إلى الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة للحد من ظاهرة الإرهاب، نجد هناك سياسات أخرى من أجل التحسيس وتكثيف الجهود لقمع ومنع هذه الظاهرة ومن بينها سياسة المؤتمرات والندوات التي تعقد ويتم من خلالها اقتراح الأساليب الفعالة لقمعها .

الفرع الأول : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

1/ اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب سنة 1998: ¹

إن الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول أو قومية من القوميات أو أمة من الأمم، وأصبح خطره في قلب الأمة العربية فعمل كل من وزراء العدل والداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأمة العربية وتشكل خطرا لمصالحها الحيوية، واعتبرت هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية والأفعال السالفة الذكر في مختلف الاتفاقيات (لاهاي، طوكيو، مونتريال، اختطاف الرهائن واحتجازهم ...) كلها أفعال وجرائم إرهابية يجب إصدار أحكام وعقوبات تجرمها.

كما وضحت الاتفاقية الفرق بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير ولا سيما أن هذه التفرقة هامة في قضية الأمة العربية الأولى وهي القضية الفلسطينية.

كما نصت هذه الاتفاقية على نوعين من التدابير لمكافحة الجرائم الإرهابية وهي:

1- العكرة (أندونيس) ، مرجع سابق ،ص 387

1/ تدابير المنع: حيث نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة ونذكر منها:

أ- عدم اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية بما فيه منع تسلل الإرهابيين إليها أو إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم أو تمويلهم.

ب- التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة والتي تعاني من الإرهاب .

ج- إجراء المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والبرية والجوية لمنع حالات التسلل.

د- حماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

2/ تدابير القمع: كذلك نصت الاتفاقية على تدابير لقمع الإرهاب الدولي يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

أ- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفق لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

ب- تأمين الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

ج- تأمين الحماية لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود فيها.

د- توفير المساعدات لضحايا الإرهاب.

أما فيما يخص الوسائل التي نصت عليها هذه الاتفاقية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي هي:

➤ تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة.

➤ التحريات وتقوم بها الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة.

تبادل الخبرات وهذا عن طريق التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمكافحة الجرائم الإرهابية.¹

وتبقى اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب جهدا ملموسا لدول العربية وتعبيرا على حسن نيتها في مكافحة الإرهاب الدولي وهذا على غرار ما قامت به أوروبا وكذا أمريكا منذ حوالي عشرين عاما.

الفرع الثاني: المؤتمرات العربية لمكافحة للإرهاب

1/ مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في مصر سنة 1996:

شارك في هذا المؤتمر العديد من قادة وممثلي دول العالم و برئاسة مشتركة بين رئيس الجمهورية المصرية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وتتجلى الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر في:

1. تعزيز السلام.
 2. صيانة الأمن.
 3. محاربة العنف (الإرهاب) في الشرق الأوسط.
- نتائج هذا المؤتمر تتضح في:
- الدعم الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط
 - تعزيز الأمن والسلام في المنطقة.
 - إدانة مختلف الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها ومرتكبيها.

1- غسان (بدر الدين) ، مرجع سابق ، ص388

- العزم على مناهضة الإرهاب وحث جميع الحكومات على المشاركة في قمع الإرهاب والعمليات الإرهابية.¹

2/المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في السعودية سنة 2005:

انعقد هذا المؤتمر نتيجة تزايد العمليات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط خاصة السعودية وشاركت فيه (50) دول بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية.

ويمكن تلخيص أهداف هذا المؤتمر في النقاط التالية:

➤ تأكيد الدول المشاركة على التزامها بالقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة والتي تخص مكافحة الإرهاب.

➤ التأكيد على أن أي جهد دولي سيكون قاصرا إذا افتقر إلى العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها.

➤ التأكيد على أن الإرهاب ليس له دين معين، أو جنس، أو جنسية، أو منطقة جغرافية محددة.

➤ التأكيد على أن الإرهاب يمثل تهديدا مستمرا للسلام والأمن والاستقرار، كما أن كل العمليات الإرهابية تبقى مدانة مهما كانت الظروف والدوافع.

➤ التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في تحديد استراتيجيات للتصدي للإرهاب.

ومن نتائج هذا المؤتمر:

1- احمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص542

1) التأكيد على ضرورة وضع تعريفا شاملا للإرهاب وهذا لضبط هذا المصطلح وتحديد أبعاده.

2) ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لقمع الإرهاب بكافة صورته وأشكاله.

نستنتج أن للجماعات الإرهابية عدة أساليب ودوافع لتنفيذ أعمالها الإجرامية، وتختلف هذه الأخير باختلاف حجم العمليات المراد تنفيذها وكذا الأهداف المراد تحقيقها، ونجد أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة لتحريم مثل هذه الأعمال الإجرامية. كذلك نجد هناك عدة جهود إقليمية والدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب بمختلف صورها القانونية والاتفاقيات الدولية، ومن الملاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي، أي أن المكافحة تأتي و تنصب فيما بعد الحادث الإرهابي، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقائية غالبا ما تقارب الظاهرة أمنيا، وهذا ليس بغريب أن هول وجسامة الأعمال الإرهابية التي أضحت مظاهرها تتطور بشكل يتوازي والتطورات التكنولوجية المدنية والعسكرية و غالبا ما تجعل صناع القرار يطرحون أسئلة أضحت عادية وتكرر باستمرار عقب الأحداث الإرهابية، تنصب وت ركز بالأساس على من قام بالفعل؟ وكيف قام بهذا الفعل؟ في حين يتم إهمال سؤال محوري وضروري وهام وهو: لماذا تم القيام بهذا الفعل؟

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن للإرهاب مفهوم واسع و متعدد الأشكال، و تختلف أسباب و دوافع الأعمال الإرهابية حسب المصالح و الأهداف المراد تحقيقها و كذا ظروف البيئة الداخلية و الخارجية بمختلف متغيراتها و تطوراتها، كما لاحظنا من خلال تطرقنا و تحليلنا لتعريف و تطور مصطلح الإرهاب انه مصطلح مصطنع و روج لخدمة مصالح الدول المهيمنة فكما لاحظنا في جميع مراحل تطور النظام الدولي الذي لعب دورا ب ارزا في تبلور استراتيجيات و أساليب لخدمة هذا التغيير الحاصل في النظام لصالح الدول المهيمنة عليه، فبعد أن كان الاستعمار و الانتداب مشكلة الدول في الماضي أصبح في وقتنا الحاضر حرب المصطلحات هي الإستراتيجية الأقل تكلفة و الأكثر نجاعة لتحقيق أهداف و مصالح فشلت في تحقيقها الأساليب السابقة خاصة بعد انتشار أسلحة الدمار الشامل و الردع النووي، لهذا نجد مصطلح الحرب على الإرهاب مصطلح ذات شرعية دولية تحت مبادئ نشر الديمقراطية، و حماية حقوق الإنسان، كما استغل كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و هذا ما حدث في كل من ال عراق و افغنستان ، إضافة إلى العبارات التي تستخدم في ظل هذه الإستراتيجية مثل "من ليس معنا فهو ضدنا " و كذا الأطروحات الفكرية التي ساهمت في تفعيل و تقنين هذه الإستراتيجية كأطروحة هنتغتون "صدام الحضارات".

و أمام كل هذا نجد أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب تختلف باختلاف شدة و تطور الأعمال الإرهابية و انتشارها خاصة مع التطور التكنولوجي الذي صخرته الجماعات الإرهابية لصالحها، و الاختلاف يتضح من خلال السياسة المنتهجة لمكافحة الإرهاب قبل أحداث سبتمبر 2001 حيث طبقت سياسة الاحتواء و الردع، لكن بعد تلك الأحداث تم استحداث سياسات و استراتيجيات تخدم المصالح الجديدة للدول المسيطرة على مسار العلاقات الدولية و تتمثل في إستراتيجية الحرب الاستباقية و الحرب العادلة مع التشديد و التركيز على إن تصبح قضية الإرهاب قضية عالمية

و هذا بعد أن داقت الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة الذعر و الخوف في عقر دارها و إن كان هناك اختلاف حول حقيقة هذه الأحداث و تأثيرها على الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن نتائجها كانت وخيمة على العالم بصفة عامة و الدول السلامية بصفة خاصة كونها المستهدفة من هذه الأحداث هذا ما يتضح من خلال الدول المدرجة في قائمة الدول المارقة أو الخارجة عن القانون.

لإرهاب ظاهرة التي تركز على العنف وظهرت مع ظهور الإنسان، لها خصوصياتها وعناصرها الذاتية والمميزة، إلا أن دلالات مصطلح الإرهاب واستعمالاته قد تختلف من وقت لآخر، فهي في تطور مستمر.

إن مكافحة الإرهاب، في غياب تعريف قانونية للظاهرة وتحديد أركان وعناصر لجريمة واضحة ودقيقة التزاما بمبدأ الشرعية، ومبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي، ومبدأ المساواة. وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الفقهاء والباحثين، والملاحظين أصبحوا مبالغين لاعتبار مصطلح الإرهاب في استعماله المعاصر، يحمل دلالات سياسية دعائية أكثر من دلالاته القانونية والإجرامية، فقد أصبح هذا المصطلح يستعمل كشعار سياسي أو قمة سياسية، وتوظف بالتالي للضغط والابتزاز أو للتشهير والدعاية.

وما تجدر إليه الإشارة هو أن الإرهاب كظاهرة إجرامية وليد الظروف ا لصعبة التي تعيشها بعض الجامعات والتي تدفع بأفراده نحو التطرف وهو كذلك قد يقع حتى في المجتمعات التي تعيش رخاء وازدهارا من قبل دولها وحتى من قبل أكثر شرائحها بمعنى الجماعات اليمينية المتطرفة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة وهو ما يطلق عليه " النازيون الجدد".

ولم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل كانت نقطة بالغة الأهمية في أشكال وأليات الصراع الدولي وتسببت في إعادة تشكيل السياسة الخارجية للدول الكبرى بما

يتضمنه ذلك من إعادة تعريف دور أدوات هذه السياسة ولا سيما الأداة العسكرية ومن أبرز نتائج هذه التطورات أنا دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب ومعاقبة الدول التي ترعاه، فقد أخذت خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه بالإرهاب بغض النظر عن نجاعة هذا الخيار.

وعلى الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضاً لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق قمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق قمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقاً لأبسط القيم الإنسانية.

إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد وإنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة والإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية والإعلامية ومن الضمانات الرئيسية النجاح هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه وعدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي كان.

وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي وأن تلقى أثراً في نفوس أصحاب القرار:

. عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شائعة ملزمة لكافة أعضاء

المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي .
- القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.
- تنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم:
- على الصعيد العربي والإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية والإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي.
- وفي الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن "تياره الجارف هو الشر" حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمرادغة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر :

* القرآن الكريم

- القاموس

أولاً: الكتب:

أ - باللغة العربية :

- 1 - ابراهيم مصطفى (سليمان أحمد) ، الإرهاب والجريمة المنظمة- التجريم وسبل المواجهة، د ب ن ، مطبعة العشري، 2006.
- 2 أبو دامس (زكريا) ، اثر التطور التكنولوجي على الإرهاب ،الأردن:عالم الكتب الحديث، 2005.
- 3 ابوزيد (رشدي شحاتة) ، السياسة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي،الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.
- 4 احمد يوسف (احمد)، ممدوح (حمزة) ، صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003.
- 5 المباش (حسن)، صدام الحضارات حتمية قدرية أم لوثة بشرية ،ط2، سوريا :دار قتيبة للنشر و التوزيع ، 2005.
- 6 برادلي (أ .تاير)، السلام الأمريكي و الشرق الأوسط المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول ، (ترجمة :عماد فوزي شعبيي)، بيروت : الدار العربية للعلوم ، 2004.

- 7 - برادلي (فايزة)، السلام الأمريكي والشرق الأوسط، المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول، ط1، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2004.
- 8 بن عربي (ميلود)، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 9 بن عمار (تونسي)، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، سوريا: منشورات حلب، 1995.
- 10 - بن غانم (السدلان صالح)، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود. 2003
- 11 - بنت عبد العزيز الحسينين (أسماء)، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2004.
- 12 - المحمدي بوادي (حسنين)، الإرهاب العسكري، أسبابه، مواجهته، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
- 13 - .. - الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005.
- 14 - .. - حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان العرب، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
- 15 - تازجي (وسيم) ، دروس من الإرهاب من أجل قهر جذور الإرهاب، ط 1، دار علاء الدين، 2001.
- 16 - الترتوري (محمد عوض) ، خويخان أغادير (عرفات)، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمان: دار الحامد، 2006.

- 17 - تشومسكي (نعوم) ،الحادي عشر من أيلول، (ترجمة: مجموعة من المختصين)، ط1، سوريا: التكوين للطباعة والنشر، 2002
- 18 تيسير التميمي (محمد) ، الحرب القذرة من انتهاك السيادة الدولية حتى انتهاك الكرامة الإنسانية ، الأردن :المركز القومي للنشر، 2005
- 19 حماد (كمال) ، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 2003.
- 20 الخشن محمد (عبد المطلب) ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 21 - خليل (حسين) ، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية ،بيروت : دار المنهل ، 2009.
- 22 درويش (حشمت) ،الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن ، لبنان :مكتبة مدبولي الصغير، 1980،
- 23 رشوان (رفعت)، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، ط1، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 24 زهدي (كرم) وآخرون ، إستراتيجية وتفجيرات القاعدة، الأخطاء والأخطار، ط1 مصر : مركز الشرق الأوسط ، د ت ن .
- 25 زيدان مسعد (عبد الرحمن) ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر:دار الكتب القانونية، 2008.
- 26 سرور احمد (فتحي)، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2008.

- 27 سعدى (محمد)، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى السنة الحضارة وثقافة الإسلام لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006.
- 28 - سعيد حمودة (منتصر)، الإرهاب الدولي جوانبه وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 29 سلطان قدوري (زبير) ، الإسلام وأحداث 11 من أيلول 2001، ط1، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003.
- 30 شكارة (أحمد) ، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وانعكاساتها الاستراتيجية الإقليمية، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2005.
- 31 صافي يوسف (محمد)، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية، ، 2005.
- 32 صدقي المساعد أنور (محمد)، قضايا أمنية معاصرة -دراسات وصفية تحليلية مقارنة في العديد من التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية، الأردن: جامعة مؤتة، 2007.
- 33 عبد الرحمن واصل سامي (جاد)، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 34 عبد الفتاح (عصام) ، مطر (عبد السمير) ، الجريمة الإرهابية ، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2008.
- 35 - عبد الله أحمد (أبو العلا) ، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.
- 36 عبد المنعم مسعد (تيفن) ، صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، ط2، بيروت : مركز الدراسات للوحدة العربية، 2004.

- 37 - عبد الواحد الجسور (ناظم)، علم السياسة، ط1، الأردن: دار مجدلاوي، 2004.
- 38 - عزت إسماعيل ، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، القاهرة : دار الفكر العربي، 1996.
- 39 - عصام (عبد الفتاح)، عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ط1، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
- 40 - العكرة (أندونيس) ، الإرهاب السياسي بحث في أصول القاهرة وأبعادها الإنسانية ، ط 2، بيروت: دار الطبعة، 1993.
- 41 - علي السيد (محمد) ، في الجريمة السياسية، لبنان : منشورات دبلوم دراسات عليا في القانون العام، 2003.
- 42 - غسان (بدر الدين) ، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 2001/09/11، القاهرة :مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية ، مكتبة مدبولي ، 2003.
- 43 -قرني (بهجت) وآخرون ، صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003.
- 44 -الفتاح(كامل) ، الحروب الأمريكية الجديدة، القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، 2005.
- 45 -الكيلاني(هيثم) ، الإرهاب تؤسس دولة - نموذج إسرائيل، ط1، القاهرة: دار الشروق ، 1997.
- 46 - لدراجي (إبراهيم) ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 47 - لوفابفر(مكسيم) ، السياسة الخارجية الأمريكية (ترجمة: حسين حيدر)، لبنان :دار عويدات ، 2006.

- 48- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط1، 1972، 2-49- محفوظ (محمد)، الإسلام الغرب وحوار المستقبل ، ط1، د ب ن ، المركز الثقافي العربي. 2005.
- 50- محمد إبراهيم (إيمان)، الصراع الإقليمي والدولي حول بترول منطقة بحر قزوين القاهرة: دار الأحمدي، 2006.
- 51- محمد أبو مصطفى (أحمد)، الإرهاب ومواجهته جنائبا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، مصر: دار فتح للطباعة والنشر، 2007.
- 52- محمد عزيز (شكري)، الإرهاب الدولي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين .
- 53- المحمدي بوادي (حسينين)، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الأساليب المستخدمة لمواجهة الإرهاب ، ط1 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- 54 مقري(عبد الرزاق)، صدام الحضارات، محاولة لفهم أبعاد وأسباب ومآلات العدوان الأمريكي على الأمة الإسلامية
- 55 -المكراوي علي (محمد) ، لعبة خلط الأوراق، مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة ، القاهرة: دار الوافي. 2004
- 56 نصر مهنا (محمد)، العلاقات لدولية بين العولمة و الأمركة ، الإسكندرية : مكتب الجامع الكبير ، 2006 .
- 57 -هاليداي (فريد) ساعتان هزتا العالم (11 سبتمبر 2001) الأسباب والنتائج، بيروت: دار الشافي، 2002.
- 58 - يوسف البيل (احمد) الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، الأردن: دار المطبوعات والنشر، 1998.

ب-كتب باللغة اللاتينية:

59- le petit robert dictionnaire de la langue française 1993.

60- oxford advanced learner's dictionary of cerrent English 1974 97

61 -François Géré, pourquoi le terrorisme? Paris : édition véronique Tahon, 2006.

62- la force après le 11 septembre, Algerie: edition o.p.u.

63- liess boukra , l'agression Israélienne contre le leben , examen de quelque hypothèses sur la nature et les cause de confit , algerie el mountada , institut national d'études de stratégie global ,2006.

64- YVES-HENRI NOUAILHAT, SYLVIE DE LA FOYE, les Etats- Unis et l'islam, éditon : Armand colin, paris,2006

ثالث: الأطروحات و الرسائل الجامعية :

- 65-أحميدي بوجلطية (بوعلي)،سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، الجزائر، 2008-2009.
- 66-عليان(تتهينان) ،حسام(كهينة)، التدخل الأمريكي في أفغانستان ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2002.
- 67- تومر (رضوان) ،السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الدول المسماة الخارجة عن لقانون،مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، ال جزائر، 2001-2002 .
- 68-جودي (لامية) ، المفهوم الأمريكي للإصلاح في الشرق الأوسط، مشروع الشرق الأوسط الكبير ، دراسة تحليلية لجريدة الأهرام المصرية من جانفي 2004 -ديسمبر 2004، مذكرة لنيل شهادة تخرج ماجستير،الجزائر، 2005-2006
- 69-كريم نوار (سمير) ، مسار العلاقات الدولية بين الكفاح والأخطار بعد الحرب الباردة ، شهادة لنيل الليسانس، الجزائر، 2001-2002
- 70-عزيز نور الحلو (حسن)،الإرهاب في القانون الدولي ،أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام،فنلندا،2007.
- 71-لكعص (فاطمة)،أحداث سبتمبر و انعكاساتها على المنظومة الحضارية العربية الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة العلوم السياسية و العلاقات الدولية،الجزائر،2008-2009.
- 72-لويشي (هشام)، واري (عبد الكريم)،أحداث الحادي عشر سبتمبر وتأثيرها على العالم الإسلامي ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،الجزائر،2002-2003.

رابعاً: المجالات والتقارير:

أ-التقارير:

73- راي غريفين (دافيد) تقرير لجنة 9/11 التجاهلات والتحريفات،(ترجمة : يسام شيحا)، بيروت: الدار العربية للعلوم: ، 2006.

ب-المجلات:

75- أبو مسلم،الجريمة المنظمة ،مجلة الأمن العام ،العدد101،القاهرة،1983

76-حسين فهمي (وليد) ، مقال السياسة الدولية ، العدد 22، المجلد 11 ، 2006 الوافي، العدد02

77-عوض لهزيمة (محمد) ،الإرهاب بين الحضارة العربية المعاصرة والعربية الإسلامية،مجلة الصراط،العدد6،الجزائر كلية العلوم الإسلامية ،2002.

78-غولي (هارون) ، الإرهاب العالمي، انه يار الإمبراطورية الأمريكية ،القاهرة: دار الوافي،العدد02 د ت ن.

الفهرس

إهداء

شكر

أ.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول : ماهية الإرهاب الدولي
7.....	المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي
7.....	المطلب الأول: تعريف الإرهاب
8.....	الفرع الأول : تعريف الإرهاب
16.....	الفرع الثاني : نشأة الإرهاب:
21.....	المطلب الثاني ، أشكال وأنواع الإرهاب
21.....	الفرع الأول : أشكال الإرهاب التقليدي:
26.....	الفرع الثاني : صور الإرهاب المعاصرة.....
27.....	المبحث الثاني: الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم المحورية
27.....	المطلب الأول: الإرهاب وبعض الظواهر السياسية.....
27.....	الفرع الأول : التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة:
29.....	الشعبية ومميزاتها ومدى شرعيتها في مختلف الاتفاقيات الدولية المشار إليها.....
44.....	الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب والمقاومة.....:
44.....	المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وبعض المظاهر الاجتماعية.....
46.....	الفرع الأول : التمييز بين الإرهاب والتطرف.....
46.....	الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب والعنف.....
49.....	الفصل الثاني : أساليب الإرهاب وطرق مكافحته
50.....	المبحث الأول: أساليب و دوافع الأعمال الإرهابية.....
50.....	المطلب الأول: أساليب ودوافع الإرهاب الدولية.....

50.....	الفرع الأول : أساليب الإرهاب الدولية:
52.....	الفرع الثاني : دوافع و أساليب الإرهاب
59.....	المطلب الثاني:أساليب و دوافع الإرهاب في الإسلام.....
59.....	الفرع الأول : أسباب ودوافع الإرهاب في الإسلام.....
61.....	الفرع الثاني : البغي
63.....	المبحث الثاني:الاتفاقيات و الندوات الدولية لمكافحة الإرهاب
63.....	المطلب الأول: الاتفاقيات الغربية لمكافحة الإرهاب الدولي.....
63.....	الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية
70.....	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب
73.....	المطلب الثاني: الاتفاقيات و الندوات العربية لمكافحة الإرهاب الدولي
73.....	الفرع الأول : الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب.....
75.....	الفرع الثاني: المؤتمرات العربية لمكافحة للإرهاب
78.....	خاتمة
82.....	قائمة المراجع



ملخص المذكرة

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة الإجرامية لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها، لكن الحقيقة التي تؤكدتها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة بلا وطن ولا دين ولا هوية . ونتيجة لانتشار الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول. ولذا فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي.

يمكن القول أن هناك عدة إشكالات طرحت في كيفية مكافحة الإرهاب الدولي وفق الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه نتساءل كيف يواجه المجتمع الدولي هذه الإشكالات ؟ بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب وشنّت عمليات عسكرية على دول إدعت مساندتها للإرهاب الدولي (أفغانستان والعراق)، غير أن السؤال المطروح هو ما مدى شرعية هذه الحرب ضد الإرهاب وفقا للقانون الدولي ؟ هل حقيقة أن هذه الحرب كانت من أجل مكافحة الإرهاب أم أن هناك دوافع استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية تزيد تحقيقها وهي متسترة خلف مزاعم أخلاقية وقانونية بدعوى تحقيق الأمن للولايات المتحدة الأمريكية خاصة وللمجتمع الدولي عامة ؟

الكلمات المفتاحية:

- 1/ الإرهاب الدولي
- 2 / تشريعات الوطنية والإقليمية
- 3 / جماعات الإرهابية